الفصل السادس

المهن والحرف فى السنة النبوية

ويشتمل هذا الفصل على :

* الزراعة .
* الخبز وطحن الحبوب .
* الرعى .
* الحلابة .
* البزازة .
* الصرافة .
* الكيالة والوزانة .
* التجارة فى الطعام.
* التمارة .
* تجارة المسك .
* دباغة الجلود .
* الأحذية .
* الاحتطاب .
* السمسرة .
* النساجة .
* الخياطة .
* صناعة الحبال .
* التنجيد .
* الطباعة والنقوش .
* الصباغة .
* النجارة [نجارة عامة ـ نجارة سفن] .
* الحفر على الخشب .
* الصياغة .
* الحفر على المعادن .
* الحدادة .
* صناعة الأسلحة .
* صناعة الأجراس .
* صناعة النقود .
* البناء والعمارة .
* التبليط .
* تجارة العقارات .
* صناعة الحصير .
* الصيد .
* السقاية .
* الحجامة .
* التطبيب.
* الختان .
* تجارة الماشية .
* الجزارة .
* الطبخ .
* الشواء .
* صناعة الأمشاط .
* التجميل .
* الحلاقة .
* الإرضاع .
* الحفر .
* السرج .
* التجسس .
* الخدمة .
* البواب .
* البريد .
* السجان .
* التصوير .
* الحراسة .
* التعليم .
* المكاتبة .
* الترجمة .
* الفتيا .

المهن والحرف فى السنة النبوية

مقدمة :

إن الدراسة المتأنية لسنة رسول الله ﷺ تبرز بجلاء أن رسول الله ﷺ كان من أشد الناس حرصاً على تأكيد قيمة العمل الحرفى و المهنى فى نفوس أتباعه ، فكان يحثهم على الحرف و المهن ، بل كان قدوة لهم أيضاً ، وقد مارس الأنبياء والمرسلون حرفاً ومهناً يتعيشون منها فهذا نجار وذاك حداد وذاك راع للغنم . . .إلخ.

وإذا كانت إرادة العمل شيئا فطريا فى نفسية الإنسان بحكم حاجته إلى ما يلبى رغباته ، فإن رسول الله ﷺ يأتى إلى هذه الإرادة فيشحذها ويعبئها ويدفعها لتحقق أعظم ما عندها ، وذلك حينما يغرس فى نفس المؤمن أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من إيمانه وأن عليه أن يسعى ويكد ويحترف فى سبيل ذلك .

فيقول رسول الله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » (١) ، فلا عجب إذن أن نرى صحابة رسول الله ﷺ ذوى حرف مختلفة فقد قرءوا القرآن وسمعوا رسول الله ﷺ .

« فكان خباب بن الأرت: الحداد ، وعبدالله بن مسعود: الراعى للغنم ، وسعد ابن أبى وقاص: صانع النبال، والزبير بن العوام : الخياط ، وبلال بن رباح : الخادم ، وسلمان الفارسى: الحلاق، وعلى بن أبى طالب: الذى سقى بالدلاء على تمرات » (٢) وسيرة ابن هشام مليئة بذكر هؤلاء ، وكثير غيرهم ،وفى أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ، والطبقات الكبرى لابن سعد بيان شاف لذلك . . فقد تحدث كثير من العلماء عن المهن والحرف فى عصر الرسول ﷺ ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ) الذى وضع كتاباً فى السلاح وصناعته قسمه إلى اثنين وثلاثين باباً تحدث فيها عن السلاح من سيوف ورماح وقسى وسهام وترس وسوط وعصا وغيرها ، وتحدث عن جملة ذلك من الرجال ، كما خصص بعض الأبواب لفنون القتال (٣).

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٧٤ .

(٢) السيد الشحات : « تعليم الصنائع » الفكر التربوى العربى الإسلامى ، الأصول و المبادئ ، مرجع سابق ص ٨٦١ ، نقله من ابن قتيبة ، دار المعارف ، ص ٨ ، ١٦ ، ١٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٦٣ . نقلها من المورد :
مجلة تراثية فصلية تصدر عن وزارة الثقافة ، العراق ، العدد ٤٥ سنة ١٤٠٤ هـ ، وما زال كتاب السلاح مخطوطاً ، وقد مكث صاحبه فى تأليفه ٤٠ سنة .

كما تحدث غيره مثل أبى الحسن على بن محمد المعروف بالخزاعى التلمسانى المتوفى سنة (٧٨٩ هـ) الذى عدد فى كتابه تخريج الدلالات السمعية على ماكان فى عهد رسول الله ﷺ من الحرف والعمالات الشرعية .

وكانت أسماء هذه الحرف حسب ترتيبها كالتالى : التجارة ، البزازة ، العطار ، الصراف ، بائع الرماح ، بائع الطعام، التمار ، بائع الدباغ ، الحطاب ، السمسار ، النساج ، الخياط ، النجار ، ناحت الأقداح ، الصواغ ، الحداد ، البناء ، الدباغ ، الخواص، الصيد فى البر ، الصيد فى البحر ، العامل فى الحوائط ، السقاء ، الحجام ، اللحام ، الطباخ ، الشواء ، الماشطة ، المولدة ، الخافضة ، المرضعة ، المغنى ، حافر القبور ، و الملاحظ على تلك الحرف :

١ـ أنها كانت معروفة للعرب وأقرها الإسلام واحترفها المسلمون ، ولم يأنفوا من واحدة منها حتى كبار الصحابة .

٢ـ إن أية حرفة أو مهنة مذكورة إما أن يكون الرسول ﷺ حث عليها قولاً أو قام بها عملاً أو تعامل بنتاجها ، أو رأى محترفها فتعامل معه من غير أن ينكر عليه مهنته ويعنى هذا أن الحرف و المهن المذكورة مرضى عنها مشرعاً .

٣ ـ إن الواحد من الصحابة رضوان الله عنهم ما كان يفضل بين إخوانه بنوع حرفته أو مهنته ، أو بما قدره الله عليه من مال أو جاه بل التاجر وحافر القبور والحداد فى كفة الميزان الإسلامى سواء ؛وذلك لأن التقوى هى نقطة الارتكاز والتفاضل [١].

فبنظرة إلى واقع المجتمع الإسلامى فى عصوره الأولى نجده قد ازدهر و بقى لا يقربه الخراب؛لأنه لم تنتقص صنائعه ، وكان يمكن أن يحدث العكس لو قلت صنائعة ، وقد فطن ابن خلدون لذلك فعقد فصلا فى مقدمته بعنوان « أن الأماصر إذا قاربت الخراب انتقصت منها الصنائع » ثم خصص فى مقدمته ستة عشر فصلاً عن الصانع علماً وتعليماً وأهمية وأثراً ونتيجة .

إن عجلة المجتمع لا تدور إلا بتعدد المهن و تنوع الحرف ،ومن ثم يمكن القول بأننا أمام أمة استوفت أنظمتها فى الميدان الاقتصادى (الزراعة ، التجارة ، الصناعة) [٢] ، وفى ميدان العمران فى عهد رسول الله ﷺ وقد ازدهر هذا المجتمع يوم فقه أبناؤه دينهم وتفاعلوا معه فتعددت حرفهم واعتمدوا على أنفسهم أكثر من اعتمادهم على غيرهم ، بيد أن مجتمعنا اليوم قد أصيب فى بنيانه بعوامل متعددة منها : انصراف أبنائه عن المهن والحرف وركونهم إلى التواكل واعتمادهم على الغير فغزيت ثقافتهم واختلت أحوالهم .

(١ ، ٢) المرجع السابق ، ص ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

« والإسلام وحده هو الذى يمكن أن يعيد المسلمين إلى عالم الحضارة الخلاقة المبدعة ، أو يدخلهم حلبتها مرة أخرى شريطة أن يعتبروا عقيدته رسالة هامة و ضرورية لا غنى عنها لتقدم المجتمع » (١) .

وفى هذا الفصل سيدور الحديث عن المهن و الحرف فى السنة النبوية .

الزراعة :

حرصت السنة النبوية على ترسيخ عدة مبادئ بشأن الزراعة من أهمها ما يلى :

الدعوة إلى الزراعة :

فالإسلام يدعو إلى الزراعة و يحث عليها ؛ لأن الزراعة والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء فيحث رسول الله ﷺ المسلمين على تعمير الأرض بالزرع و النبات والأشجار فيقول ﷺ: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ،فإن أبى فليمسك أرضه» (٢) « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٣) ، وفى رواية أخرى : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة » (٤) .

وفى الحديث :« فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض بالزراعة » (٥).

وهكذا « ربط الرسول الزراعة وغرس الأشجار وزراعتها ورعايتها بالأجر وجعله صدقة جارية يكتب أجرها للمسلم الذى يقوم بذلك ، فكان فى هذا حث قوى للمسلمين على الالتزام بهذه الدعوة عن إيمان و اقتناع ، فهم قد تعرفوا بداية على ما يجنونه من منافع وفوائد عن تلك النباتات ، ثم ارتبطت فى أذهانهم بالأجر والثواب فى الدنيا و الآخرة » (٦).

علاوة على « أن الأصل أن يشبع الإنسان حاجاته المعيشية من ثمار عمله ونتاج سعيه إذا كان قادراً على ذلك » (٧).

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٨١ .

(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص١٤١ (باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة و الثمرة) .

(٣) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٣٥ (باب فضل الزرع و الغرس إذا أكل منه) .

(٤) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٧٢ (باب فضل الغرس و الزرع) .

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٦ .

(٦) سامية يوسف محمد صالح : مبادئ التربية البيئية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

(٧) سعيد إسماعيل على : النبات و الفلاحة والرى عند العرب ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

استصلاح الأراضى :

حث رسول الله ﷺ على تعمير الأرض « فيما اصطلح عليه فى العصر الحالى بـ (استصلاح الأراضى) ، أما التعبير الذى كان مستخدماً فهو إحياء الأرض الموات أى جعل الأرض غيرالصالحة للزراعة مهيأة لذلك » (١).

عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال :« من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » (٢) أى أحق بها « قال عروة : قضى بها عمر رضي الله عنه فى خلافته » (٣).

تنظيم الزراعة :

وضع رسول الله ﷺ نظماً للزراعة ومنها « المزارعة » و هى نوع من التعاون بين العامل صاحب الأرض على أن يكون للعامل الذى يقوم بزراعة الأرض نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه ، والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ و عمل بها أصحابه من بعده فقد أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن النبى ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » (٤) ، وفى رواية أخرى : « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » (٥) . « وأراد رسول الله ﷺ بهذه الإشارة أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة » (٦) .

ومن نظم الزراعة ما هو جائز ، وما هو منهى عنه ، فقد أجاز رسول الله ﷺ المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض كما أجازها بالدينار و الدرهم « عن رافع بن خديج قال : حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شىء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : كيف هى بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم » (٧) .

على حين نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة الفاسدة « عن رافع رضي الله عنه ، قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول : هذه القطعة لى وهذه لك ، فربما أخرجت ذِه ولم تخرج ذِه فنهاهم النبى ﷺ » (٨) .

---

(١) المرجع السابق ، ص١٣٢ .

(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٠ (باب من أحيا أرضاً مواتا) .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٣٨ (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) .

(٥) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٣٨ (باب المزارعة مع اليهود) .

(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٩ .

(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٢ .

(٨) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٣٨ (باب ما يكره من الشروط فى المزارعة) .

أى: أن رسول الله ﷺ نهى أن يكون للعامل فى الأرض الزراعية قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له ؛ إذ ربما أنتجت الأرض و لم تنتج هذه المساحة التى اتفق على أخذ غلتها ؛ لذا نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، كما وضع رسول الله ﷺ نظماً فى الرى و المساقاة .

والمساقاة فى الشرع : هى دفع الشجر لمن يقوم بسقيه و يتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره . وروى « عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قالت الأنصار للنبى ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : « لا » فقالوا : تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا » (١).

و كانت الاختلافات بين المزارعين المسلمين ترد إلى رسول الله ﷺ ليحكم فيها . من أمثلة ذلك حديث الزبير « أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك » ، فغضب الأنصارى ، فقال : يا رسول الله ، آن كان ابن عمتك، فَتَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر » (٢).

و يستدل من الحديث أنه عند الخلاف فى الرى يسقى الأعلى ثم الأسفل (٣).

ومما يدل أيضاً على اشتغال المسلمين الأوائل بمهنة الزراعة « أن النبى ﷺ كان يوماً يحدث ـ وعنده رجل من أهل البادية ـ أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع ، فقال له : ألست فيما شئت ؟ قال : بلى ، ولكنى أحب أن أزرع ، قال : فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال، فيقول الله : دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شىء ، فقال الأعرابى : والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع ، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبى ﷺ » (٤) .

وفى هذا فوائد منها : « دلالته على فضل الزرع وأن المهاجرين والأنصار كانوا مزارعين لقول الأعرابى : والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً » (٥).

تعميق إدراك الإنسان بعناصر البيئة الزراعية من خلال ضرب الأمثال النبوية:

لقد وجدت السنة النبوية فى عناصر البيئة الزراعية حقلاً خصباً فى مجال ضرب

---

(١) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٣٦ . (باب إذا قال : اكفنى مؤنة النخل وغيره) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ . (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين) .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٤ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٢ .

(٥) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

الأمثال و عقد التشبيهات ليتم للمسلمين إدراكها و استيعابها .

الأنعـام:

إن الأنعام قد شغلت مساحة واسعة فى مجال ضرب الأمثال وعقد التشبيهات تعميقاً للإدراك بها كعنصر من عناصر البيئة الزراعية والإحساس بها ، ومما جاء فى السنة الشريفة : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن طلقها ذهبت » (١).

و زار رسول الله ﷺ المقابر فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال: « أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : « أرأيت لو أن رجلاً له خيل غير محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء » (٢).

النبـات :

ضرب المثل بالنبات فى حديث رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمـرة لا ريـح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب و طعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » (٣).

و عن ابن عمر قال : قال ﷺ : « إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم » فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت قال النبى ﷺ: «هى النخلة »(٤).

« و فى الحديث ضرب الأمثال و الأشباه لزيادة الإفهام و تصوير المعانى لترسخ فى الذهن » (٥).

المـاء :

ضرب رسول الله ﷺ الأمثال وعقد التشبيهات بالماء ، ومن ذلك ما جاء فى قوله ﷺ : « مثل ما بعثنى اللّه به من الهدى والعلم كالغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها

---

(١) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٥٠ (باب استحباب إطالة الغرة و التحجيل فى الوضوء) .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٨ .

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص٢٦٠ .

نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير » (١) .

وقال رسول اللّه ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ،ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (٢).

الأرض :

استخدمت التربية الإسلامية الأرض فى ضرب الأمثال وعقد التشبيهات ، ومن أمثلة ذلك فى الحديث الشريف استخدام رسول اللّه ﷺ أنواع التربة فى تصوير اختلاف درجات الناس فى الانتفاع بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، قال ﷺ : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع اللّه بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين اللّه ونفعه ما بعثنى اللّه به فعَلِمَ وعلَّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى اللّه الذى أرسلت به » (٣).

الهـواء :

لم يعرف المسلمون الأولون عن الهواء غير أنه الرياح « يقول أنس : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى ﷺ » (٤) ، وقد ذكر ﷺ بعض أنواع الرياح فى قوله :« نصرت بالصّبا و أهلكت عاد بالدّبُور » (٥).

« والصبا : من أنواع الرياح وهى تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت قوم عاد » (٦).

ومن الأحاديث النبوية التى عقد فيها لرسول الله ﷺ تشبيهاً بالريح ما قاله ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه فى كل ليلة فى رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة » (٧).

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣ ، ٤ . (٣) المرجع السابق ج ١ ، ص ٣٠ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠ (باب إذا هبت الرياح) .

(٥) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٥٦٠ .

(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥ .

« المرسلة : المطلقة ، يعنى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إلى دوام هبوبها بالرحمة و إلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه » (١).

الخبز و طحن الحبوب :

عرف العرب قبل الإسلام طحن الحبوب ، وقد « كان الناس يستعملون الرحى التى يديرونها بالأيدى للحصول على الطحين ، فلم يكد يخلو بيت منها وهى لا تزال مستعملة فى بعض المناطق الريفية » (٢).

« وكان الشعير من أكثر الحبوب انتفاعاً به فى جزيرة العرب ومنه يصنع خبز أكثر الأعراب و الفقراء وهو أنواع : منه الشعير العربى ، وهو أبيض و سنبله حرفان عريض وحبه كبار، والشعير الحبشى وهو أسود الحب والسنبل،وقد كان يهود المدينة يتاجرون به وبدقيق الشعير يبيعونه فى مواطنهم ، وفى الأسواق ولا سيما سوق بنى قينقاع » (٣).

« والحنطة : هى من أهم المواد الضرورية التى يتاجر بها وهى غذاء الطبقة الموسرة فى الأكثر ، أما الطبقات الفقيرة فقد كانت تقتات بالخبز المصنوع من الشعير ، ويستعمل هذا النوع من الخبز الفلاحون وأهل القرى والأعراب ويقال للطحين : « دقمم » أى « دقيق » ويصنع بطرق مختلفة أشهرها الرحى التى تدار باليد .

ومع أن معظم الأسر تصنع الطحين فى بيوتها فإن كثيراً من الناس يشترون الطحين من الأسواق ويستوردونه من الخارج من بلاد الشام مثلاً ، ثم يبيعونه فى الأسواق المحلية للاستعمال » (٤) .

و ينضج الخبز فى « التنور» بعد تسخينه بالنار ، وقد يخبز على بعض الأوانى أو الحجارة وذلك بأن يبسط العجين عليها بعد تسخينها فيكون خبزاً ، ويكون التنور عند أهل المدر لاستقرارهم ، « أما أهل الوبر وهم متنقلون فى الغالب فيخبزون الخبز على الحجارة أو المعادن لبساطتها وسهولتها ونقلها معهم حيث ذهبوا ، وهى لا تحتاج إلى إيقاد نار تحتها لإحمائها ، ليخبز العجين عليها» (٥).

وقد مارس المسلمون الطحن والعجن والخبازة فقد جاء ذكرهم فى كثير من أحاديث الرسول ﷺ .

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٢) انظر كلاً من جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١ .
واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

(٣) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٩ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ . (٥) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١ .

« عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبى ﷺ خمصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتى فقلت: هل عندك شيء فإنى رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً ، فأخرجت إلىَّ جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجنة فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت إلىَّ فراغى وقطعتها فى برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت : لا تفضحنى برسول الله ﷺ وبمن معه . فجئته فساررته فقلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبى ﷺ فقال : يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سوراً فحى هلا بكم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجىء » ، فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت: بك وبك ، فقلت : قد فعلت الذى قلت ، فأخرجت له عجيناً فتفل فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا فتفل وبارك ثم قال : « ادع خابزة فلتخبز معى واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها » وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه و إن برمتنا لتغط كما هى وإن عجيننا ليخبز كما هو » (١).

وعن عبد الله بن قدامة أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبى ﷺ : « إنكم بواد ملعون فأسرعوا » ، وقال : « من اعتجن عجينة أو طبخ قدراً فليكبها » (٢).

ويستدل من الحديث أن المسلمين الأوائل قد مارسوا عجن الطحين بأنفسهم وهم فى السفر ، فكانوا يعرفون معنى العجين حتى « قال حسان لرسول الله ﷺ بالنسبة للمشركين : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين» (٣) ، وقوله :(لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين) إشارة إلى تخليص نسب الرسول ﷺ من نسب المشركين بحيث يختص الهجوم بهم دون رسول الله ﷺ ، وفيه إشارة إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلاً فإنها قد يعلق بها منه شيء ، أما إذا سلت من الخبز فإنها تنقطع قبل أن تخلص » (٤).

مما تقدم يتبين لنا معرفة العرب قبل الإسلام والمسلمين بالعجن والخبز وطحن الحبوب .

الرعى :

تبين من تناولنا للحرف والمهن فى القرآن الكريم أن حرفة الرعى قديمة جداً ،

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٩ (باب غزوة الخندق) .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٦٣٩ (كتاب المناقب) باب من أحب ألا يسب نسبه .

(٤) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٦٤٠ (كتاب المناقب).

ولعلها من أولى الحرف التى عاش عليها الأعراب قبل الإسلام « فمن المعروف أنه كان للأعراب وخاصة فى البادية أنعام ، وهذه الأنعام تحتاج إلى من يتعهدها ويرعاها » (١) ، ولم تكن عملية الرعى من واجبات الفتيان ولا من أعمال الحرائر إلا الفقيرات منهن وقد كانت خاصة بالعبيد و الإماء والقيان (٢).

ولما أتى الإسلام تغيرت النظرة إلى الرعى من نظرة متدنية إلى نظرة احترام وتقديس ، والدليل على ذلك أن مارس رسول الله ﷺ وكذلك جميع الأنبياء حرفة الرعى ، عن النبى ﷺ قال : « ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت فقال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (٣).

« والقراريط: إما إن تكون جزءا من الدينار أو الدرهم أو اسم موضع بمكة» (٤) ، وكان يسأل عن رعيه للغنم فكان يرد بالإيجاب ، وعن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجنى الكباث (٥) فقال : « عليكم بالأسود منه فإنه أطيب » فقال : أكنت ترعى الغنم ؟ قال :« نعم وهل من نبى إلا رعاها » (٦) .

ولذلك كان صحابة رسول الله ﷺ يحبون الغنم والبادية « عن ابن أبى صعصعة الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ » (٧).

وكان رعاة الغنم ينتشرون فى أدنى الأرض،وأعلاها ونتبين ذلك من حادثة الهجرة حيث يحكى أبو بكر الصديق رحلة هجرته مع الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة فقال : « ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا ، وقام قائم الظهيرة فرميت ببصرى هل أرى من ظل فآوى إليه ، فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبى ﷺ فيه ثم قلت:اضطجع يا نبى الله ، فاضطجع النبى ﷺ ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحداً ، فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه إلى

---

(١) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥١٦ .

(٥) الكباث : ثمر الأراك وقيل : هو الغصن من الأراك ، انظر : ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٥٠٥ .

(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٠٥ (كتاب الأطعمة) .

(٧) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٥٤ (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) .

الصخرة يريد منها الذى أردنا فسألته فقلت له : لمن أنت يا غلام ؟ قال: لرجل من قريش سماه فعرفته، فقلت: هل فى غنمك من لبن ؟ قال : نعم ، قلت: فهل أنت حالب لبناً ؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه ، فقال : هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن » (١) .

وقد كان رسول الله ﷺ وصحابته يستمتعون بألبان الأغنام ولحومها « عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقى عتود ، فذكره للنبى ﷺ فقال: « ضح به أنت » (٢) ، و« عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: « ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟» قال: نعم ، قال : « فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » (٣).

يتضح من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أجاز للراعى الذى يرعى غنماً (ويستنبط أنها كثيرة العدد ؛ لأنه يخرج صدقتها) أن يستمر فى رعايتها دون الجهاد ولن يحرم أجر المجاهد (بشرط أن يكون الجهاد فرض كفاية) .

ولم تقتصر حرفة الرعى على الرجال دون النساء بل كانت مشاعاً يحترفها الرجال والنساء على السواء وقد « أخبر عبد الله أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بالجبيل الذى بالسوق وهو بسلع ، فأصيبت شاة فكسرت حجراً فذبحتها فذكروا للنبى ﷺ فأمرهم بأكلها » (٤) ، وفى هذا وغيره مايدل على أن النساء كانت ترعى الغنم .

تعميق الإدراك بحرفة الرعى من خلال القصص النبوى :

كان تعميق الإدراك بحرفة الرعى غرضاً من أغراض القصص النبوى ؛ حيث يبين لنا الرسول ﷺ موقف راعية غنم فيقول : « نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة قالت : يا جريج . قال : اللهم أمى وصلاتى ،قالت: يا جريج ، قال : اللهم أمى وصلاتى ، قالت: يا جريج ، قال : اللهم أمى وصلاتى ، قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه المياميس (٥) ، وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت،فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ قالت:من جريج نزل من صومعته ، قال جريج:أين هذه التى تزعم أن

---

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٤ (باب مناقب المهاجرين و فضلهم) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٢٩ (كتاب الوكالة) .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٥ (باب زكاة الإبل) .

(٤) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١١٩ .

(٥) المياميس : زوانى المدينة ، انظر: ابن حجر العسقلانى :فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٥٤ .

ولدها لى ؟ قال : يا بابوس من أبوك ؟ قال : راعى الغنم » [1] .

« البابوج: خف أو حذاء بدون رقبة (وفارسيته: بابوس)ومعناه غطاء القدم» [2].

ويبين لنا رسول الله ﷺ أنه سيأتى زمان تكون فيه حرفة الراعى الملجأ للمسلم ليبعد عن الفتن فيقول رسول الله ﷺ : « يأتى على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » [3] .

« والقطر : المطر وهو أيضاً جمع قطرة » [4] « وقيل : بطون الأودية» [5] .

ويذكر رسول الله ﷺ بعض أمارات الساعة لأصحابه فيقول فى حديث طويل : «إذا تطاول رعاة الإبل البهم [6] فى البنيان . . . » [7] .

ومما سبق يتبين لنا أن الإسلام ينظر إلى الرعى كحرفة محترمة مارسها الرسول ﷺ بنفسه وصحابته الكرام .

الحلابة (حلب اللبن من الماشية) :

« مارس العرب فى العصر الجاهلى الحلابة ، وكانت النساء لا يحلبن لأنه عار عندهن وإنما يحلب الرجال » [8] .

وقد مارس المسلمون حلب اللبن من الماشية [9] « عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبى ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، فسلم النبى ﷺ وصاحبه ، فرد الرجل ، فقال : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى وهى ساعة حارة وهو يحول فى حائط له ـ يعنى الماء ـ فقال النبى ﷺ : « إن كان عندك ماء بات فى شنة وإلا كَرَعْنَا » والرجل يحوّل الماء فى حائط ، فقال الرجل: يارسول الله ، عندى ماء بات فى شنة ، فانطلق إلى العريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبى ﷺ

---

(١) الإمام البخارى: صحيح البخارى،مرجع سابق،ج ٢،ص ٨٠ (باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة) .

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠م ، ج ١ ،ص ٣٥ .

(٣) الإمام البخارى: صحيح البخارى،مرجع سابق ،ج ٨ ،ص١٢٩ (باب العزلة راحة من خلاط السوء) .

(٤) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٥٤١ .

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٦) البهم : قد تكون صفة للرعاة أى أنهم مجهولو النسب ،وقد تكون صفة للإبل : « يعنى الإبل السود » ، انظر : المرجع السابق ، ج١، ص ٢٢٣ .

(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٨) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

(٩) الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه يقع فى الغنم أكثر .

انظر : ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٠٧ .

ثم أعاد فشرب الرجل الذى جاء معه» [1] .

ويحكى أبو بكر الصديق رحلة هجرته مع الرسول ﷺ من مكة الى المدينة فيقول: « ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة ، فرميت ببصرى هل أرى من ظل فآوى إليه فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبى ﷺ فيه ثم قلت : اضطجع يا نبى الله،فاضطجع النبى ﷺ ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحداً ، فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذى أردنا فسألته فقلت : لمن أنت ياغلام ؟ قال: لرجل من قريش سماه فعرفته ، فقلت : هل فى غنمك من لبن ؟ قال : نعم ، قلت : فهل أنت حالب لبناً ؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه ، فقال : هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن » [2].

وفى ذلك دعوة من خليفة رسول الله ﷺ إلى الحلابين لكى يلتمسوا النظافة حين ممارستهم لحرفة الحلابة ، وكان هناك ما يسمى بالحلاب ، وكان عبارة عن أداة من أدوات الحلابة ؛ إذ إنه جامع للبن الحلب ، « عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه » [3] .

« والحلاب : إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلاباً ومحلباً ، قال القاضى عياض: الحلاب و المحلب بكسر الميم ، إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، والمعنى أن رسول الله ﷺ دعا بإناء قريب من الإناء الذى يسمى الحلاب ليستخدمه فى غسله ، وقيل : إنه أقل من شبر فى شبر ، وقيل : إنه كوز يسع ثمانية أرطال » [4] .

الذى يعنينا أن الحلابة كان لها كوز معين مما يدل على ممارسة أهل النبوة لتلك الحرفة.

تنظيم الحلابة :

وضع رسول الله ﷺ من القوانين ما ينظم العلاقة بين البائع والمشترى للماشية وبين الراهن للماشية والمرتهنة عنده فقال ﷺ:« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه [5] ،

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٤٤ (باب الكرع فى الحوض) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٤ (باب مناقب المهاجرين و فضلهم) .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٧٣ ، ٧٤ . (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) .

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٥) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٧ (باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها) .

وعن النبى ﷺ أنه كان يقول : « الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » (١).

و المعنى : « ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و الحلب بقدر النفقة ، والحكمة فى العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ؛ لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلاً ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً » (٢).

تعميق إدراك الإنسان بحرفة الحلابة من خلال القصص النبوى :

ومما جاء فى الحديث النبوى فى تعميق لحرفة الحلابة قصة الثلاثة الذين « كانوا يمشون فأصابهم المطر فدخلوا فى غار فى جبل فانحطت عليهم صخرة . قال: فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ، فقال أحدهم : اللهم إنى كان لى أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب ، فآتى به أبوى فيشربان ، ثم أسقى الصبية وأهلى وامرأتى ، فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان ، فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلى ، فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ، فقال : ففرج عنهم ، وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجال النساء ، فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار ، فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت وتركتها ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة . قال : ففرج عنهم الثلثين. وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيراً بفَرَق من ذُرَة فأعطيته ، وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً و راعيها ، ثم جاء فقال : يا عبد الله ، أعطنى حقى . فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك ، فقال: أتستهزئ بى ،قال : فقلت : ما أستهزئ بك ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فكشف عنهم » (٣) .

البـزازة :

« البز : الثياب ، البزاز : بائع البز حرفته البزازة » (٤) .

عرف العرب قبل الإسلام حرفة البزازة « واشتهرت اليمن بتصدير أفخر أنواع

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .
(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .
(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ (كتاب البيوع) .
(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٤ .

الثياب إلى الحجاز وإلى أماكن أخرى ، وكانت الحكومة حينئذ تحتكر تجارة البز وكانت تنتهج فى خطتها الاقتصادية نهج احتكار الدولة بيع السلع الرائجة المهمة مثل تجارة البز » (١) .

وقد عمل بهذه الحرفة بعض صحابة رسول الله ﷺ فكانوا يتاجرون فى الثياب ، فذكر البخارى فى حديث هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة : « قال ابن شهاب : فأخبرنى عروة عن الزبير أن رسول الله ﷺ لقى الزبير فى ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض » (٢) .

ومن أصحاب رسول الله الذين كانوا يشتغلون بالبزازة : عثمان بن عفان فقد كان بزازاً ، وقال ابن عبد البر : جهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وتم الألف بخمسين فرساً ، وكل ذلك مما اكتسب من المال بحرفة البزازة إذ لم يكن يحترف بغيرها (٣) .

وكان أبو بكر الصديق بزازاً وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، كما كان محمد بن سيرين بزازاً (٤) .

الصرافة :

كان صحابة رسول الله ﷺ يتجرون فى الصرف « عن أبى المنهال : قال : كنت أتجر فى الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال : قال النبى ﷺ » (٥) .

وعن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : « إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئاً فلا يصلح » (٦) .

« وقوله عن الصرف : أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات فى جواز التفاضل فيه » (٧) .

وكان صلوات الله عليه وسلامه يحذر أصحابه من صرف السلعة بسلعة من جنسها إلا مثلا بمثل وقد « نهى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٧٠ ، ١٣٦ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .
(٣) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص٣٢ .
(٤) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص٧٢ .
(٦) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٧) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٤٨ .

بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » [1]، وفى رواية أخرى يقول رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئتم» [2] .

« وقال أبو سعيد فى الصرف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل و الورق بالورق مثلاً بمثل » [3] .

« وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى، فأخذ الذهب يقلبها فى يده، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ،والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » [4] .

« وقوله : إنه التمس صرفاً أى من الدراهم بذهب كان معه ، وقوله : فتراوضنا أى وصف كلا منا للآخر سلعته ، وقوله : إلا هاء وهاء : إلا أخذاً وعطاءً ، أى بمعنى خذ وهات فيقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه : هاء فيتقابضان فى المجلس ، كما يفاد من الحديث أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيها مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى ألا يجوز فى الذهب بالذهب وهو جنس واحد » [5] .

«وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » [6] ، « والمقصود بيع الذهب بالذهب موزوناً بموزون ولا تشفوا أى لا تفضلوا » [7] .

مما تقدم نستنتج أن المسلمين الأوائل عرفوا الصرف وتعاملوا أيضاً بالنقود الأجنبية وقد أباح الشرع الشريف تلك التجارة ، وقد عمل بها أصحاب رسول الله ﷺ .

الكيالة و الوزانة :

« أخذ الجاهليون الأوزان من البيزنطيين ،وذلك قبل الإسلام بأمد ، وقد كانت أسماء الأوزان والمكاييل فى عهدهم كالآتى :

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٩٧ . (٣) نفس المصدر ونفس الصفحة .
(٤) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ (كتاب البيوع) .
(٥) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ (كتاب البيوع) .
(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ (كتاب البيوع) .
(٧) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ،مرجع سابق ، ج ٤،ص ٤٤٥ (كتاب البيوع) .

المثقال : بمعنى مقدار ووزن .

الحبة : قدرها البعض بعشر الدانق ، وقدرها آخر بسدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانين وأربعين جزءاً من الدرهم .

الكيلة : وهى تختلف من حيث الحجم باختلاف الاصطلاح .

الأيفة : تعادل ثلاث كيلات .

العومير : ليست لها معايير ثابتة بالقياس إلى العيارات الأخرى .

الحومر : الكيلة التى تبلغ خمس إيفات .

القاب : مكيال للغلة .

البث : عشر الحومر .

الزق : وحدة عامة لوزن المائعات .

الشاقل : وزن يقسم إلى نصف و ثلث و ربع .

الميزان : الآلة التى يوزن بها .

المنّ : خمسة عشر شاقلاً .

الرطل : نصف منّ .

الفالج : مكيال ضخم : وقيل مكيال يكال به.

الوزنة : ثلاث آلاف شاقل .

الصاع : أربعة أمداد .

المد : ملء كف الإنسان المعتدل .

القنطار : وزن أربعين أوقية من ذهب ، وقيل : ألف ومائتا دينار .

الأوقية : قيل : سبعة مثاقيل ، وأنها أربعون درهماً .

الوسق : ستون صاعاً ، وهو خمسة أرطال و ثلث .

الحمل : و هو مقدار ما يحمله الحيوان و هو شيء تقديرى غير مضبوط تماماً.

القفيز : يستخدم لتقدير كميات الأشياء الجامدة .

الفرسخ : يقيس الأبعاد .

الميل : يقيس الأبعاد أيضاً »[1] .

ولما أتى الإسلام حض على أن يكال كل شيء وأن تتحدد صفات الأشياء ، وكانت

---

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤١١ ، ٤٢٨ .

أسماء الأوزان المستعملة فى عهد النبى ﷺ عشرة وهى : « الدرهم ـ الدينار ـ المثقال ـ الدانق ـ القيراط ـ الأوقية ـ النش ـ النواة ـ الرطل ـ القنطار » (١) .

وكان رسول الله ﷺ يكيل بنفسه للآخرين ويرجح إذا كان لهم حق عليه « عن محارب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى منى رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين ، قال : فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى » (٢) .

« فلما قدم صراراً : هو موضع قريب من المدينة » (٣) .

وكان صلوات الله وسلامه عليه يأمر بالكيل فى البيع والشراء : عن عثمان رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال له : « إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل » (٤) بمعنى : « إذا بعت فأوف وإذا ابتعت فاستوف ، أى : إذا أعطى وأخذ لا يزيد ولا ينقص » (٥) .

وفى بيع الطعام قال ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » (٦) ، وعنه أنه قال : « كيلوا طعامكم يبارك لكم» (٧) ، وفى رواية أخرى يقول ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » (٨) أى يأخذه بالكيل ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالمكيال حتى « أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك فى صاعهم ومدهم » يعنى أهل المدينة » (٩) .

وقد كال رسول الله ﷺ بنفسه دين أحد أصحابه ؛ إذ « حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً ، وترك ست بنات فلما حضر جزاز النخل قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد علمت أن والدى قد استشهد يوم أحد وترك ديناً كثيراً ،وإنى أحب أن يراك الغرماء فقال : « اذهب فبيدر كل تمر على ناحية » ففعلت ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بى تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ، ثم قال: « ادع لى أصحابك » فما زال

---

(١) الخزاعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ .

(٢) الإمام مسلم: صحيح مسلم،مرجع سابق،ج ٥ ، ص ٥٣ (كتاب البيوع) باب بيع البعير باستثناء ركوبه .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) الإمام البخارى: صحيح البخارى،مرجع سابق،ج ٣،ص ٨٨ (كتاب البيوع) باب الكيل على البائع والمعطى.

(٥) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ،مرجع سابق،ج ٤ ، ص ٤٠٤ (كتاب البيوع).

(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨١ (كتاب البيوع) باب الكيل على البائع والمعطى .

(٧) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٨٨ (كتاب البيوع) باب ما يستحب من الكيل .

(٨) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٧ (كتاب البيوع) .

(٩) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٨٩ (كتاب البيوع) . باب بركة صاع النبى ﷺ وحده .

يكيل لهم حتى أدى الله عن والدى أمانته » (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون العام والعامين ، وقال : عامين أو ثلاثة ، شك إسماعيل ، فقال : « من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم» (٢) ، إنها دعوة إلى تحديد الكيل منعاً للاختلاف « وقول المصنف (باب السلم فى كيل معلوم) أى ما يكال ، واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل ، إلا ألا يكون فى البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق » (٣).

التجارة فى الطعام :

كان الطعام يباع على عهد رسول الله ﷺ وقد وضع رسول الله ﷺ أساسيات وجب على بائع الطعام الالتزام بها وهى كيل هذا الطعام ، وأن يبيعه مستوفياً فيقول رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » (٤) أى يأخذه بالكيل ، وفى رواية أخرى يقول ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »(٥) أى يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كيلاً ، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه و يقبضه » (٦).

« وعن ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » ، قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » (٧) ، وقوله : « جزافاً » أى : بلا كيل ، وقوله : « حتى ننقله » أى : نقوم بنقله من المكان الذى اشتريناه منه إلى مكان غيره حتى يحق لنا أن نزيد قدراً من سعره ؛ لأن الزيادة حينئذ تكون على النقل والتحويل .

وكان النبى ﷺ يشترى طعامه بنفسه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً بنسيئة ورهنه درعه » (٨).

وإذا كان المسلم مطالباً بالتزام هذه الأساسيات فى تجارته للطعام فلاشك أنه مطالب بها لمنع الاختلافات بين البائع والمشترى ولتحديد السلعة تحديداً دقيقاً ينأى بها عن وقوع

---

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٣ ، باب : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١١١ (كتاب السلم) .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٠٠ .

(٤) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٧ .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة . (٦) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٧) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٨) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨١ (باب شراء الحوائج بنفسه) .

الخلاف بين المسلمين حولها .

التمارة :

كان المسلمون الأوائل يعملون فى بيع التمر إذ كان مادة أساسية للغذاء ، وكان رسول الله ﷺ يضع توجيهاته للبائعين فيقول ﷺ: « البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء و التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » (١).

« وعن أبى سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى ﷺ : « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم » (٢).

« ولقد جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى ،فقال له النبى ﷺ :« من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ ، فقال النبى عند ذلك : « أوّهْ أوّهْ عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره » (٣) أى اشتريه بالثمن .

«وقوله:(جاء بلال إلى النبى بتمر برني) ضرب من التمر معروف وقيل له ذلك ؛ لأن كل تمرة تشبه البرنية وقوله : (أوّه ـ أوّه) كلمة تقال عند التوجع وقيل: إنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر ، وقال : إما للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم ، والمقصود بع التمر الردىء أولاً بالدرهم ثم اشترى به تمراً جيداً » (٤).

وهكذا ربط الرسول بيع التمر بالأجر الحلال البعيد عن الربا وجعل بيعه بالدراهم أو بالمقايضة بشرط أن يكون البيع بالمثل .

تجارة المسك « الطيب » :

« عرف العرب قبل الإسلام تجارة الطيب ، وقد كان الطيب من أهم المواد التى تاجر بها العرب الجنوبيون . تاجروا بتصديره إلى خارج المنطقة العربية الجنوبية إلى بلاد الشام ومصر والعراق ، وتاجروا به فى الداخل أى فى أسواق اليمن وفى الحجاز وفى مواضع أخرى من جزيرة العرب » (٥) ، وقد « أقبل العبرانيون و المصريون على استيراده وشرائه لاستعماله فى الأغراض الدينية ، وفى الحفلات التى لها صلة بالأفراح الدينية والأعياد » (٦).

وقد قال ﷺ فى الطيب : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب

---

(١) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٩٦ (باب بيع التمر بالتمر) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٦٧ (باب بيع الخلط من التمر) .

(٣) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٣٣ (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود) .

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ .

(٥) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٩٢ .

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة .

المسك وكير الحداد لايعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أوتجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أوثوبك أوتجد منه ريحاً خبيثة » [١] ، لقد أراد رسول الله ﷺ أن يقرب الصور إلى أذهان صحابته فكان يضرب لهم الأمثلة من الواقع الحسى الذين كانوا يعيشونه ، ومن ثم نستدل من هذا الحديث على طهارة المسك وجواز بيعه ؛ لأنه كان يباع فى عهد النبى ﷺ « وكان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب ، وكذلك كان النبى ﷺ لا يرد الطيب » [٢] ، « وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو كنت تاجراً ما اخترت على العطر شيئاً إن فاتنى ربحه لم يفتنى ريحه » [٣] .

وكانت بعض النساء يعملن بتجارة المسك « فقد كانت أسماء بنت مخربة تبيع العطر بالمدينة وهى أم عباس ، وعبد الله بن أبى ربيعة ، كما كانت بالمدينة امرأة عطارة تسمى حولاء بنت ثويب كانت تبيع العطر » [٤].

دباغة الجلود :

« الدباغة : هى دبغ الإهاب بما يدبغ به ، والإهاب الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ والدباغ ما يدبغ به» [٥].

وقد عرف العرب قبل الإسلام دباغة الجلود « واشتهرت اليمن بدباغة الجلود والاستفادة من هذه الجلود فى أغراض صناعية وبتصدير الجلود إلى أماكن أخرى من جزيرة العرب ولا تزال اليمن تضع الجلود على الطريقة القديمة وتصدرها إلى الخارج ، وقد اشتهرت مكة فى الإسلام بدبغ الجلود ، كذلك جلود الجمال والبقر والغزلان ، وقد كانت الدباغة حرفة أكثر أهل الطائف ، يدبغون بصورة خاصة الأدم الثقيل المليح . والواقع أن اعتماد العرب الجاهليين على الجلود كان كبيراً ؛ لأنها كانت متيسرة لهم وهى أسهل فى العمل من الخشب أو الحديد أو الأشياء الأخرى بالنسبة إلى عمال جزيرة العرب.(والقرظ) من أهم ما استعمل فى دباغة الأدم ، يجلب فيطحن بحجر الطواحين ثم يستعمل فى الدباغة ، وأحجار الطواحين كانت ضخمة جداً استعملها الجاهليون للطحن وكانت هذه الحرفة ـ حرفة دباغة الأدم فى ذلك الوقت ـ ذات شأن عند القوم»[٦]،ومن أهم المواد المصنوعة من الجلود الدلاء والقرب والنعال والخفاف والبساط ومواد أخرى تستخدم فى البيت ، ولم تكن بيوت أهل الوبر مصنوعة من الوبر وشعر

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى : مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ (باب فى العطار وبيع المسك) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ .

(٣) الخزاعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤ .

(٤) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(٥) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

(٦) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

المعز أو الصوف فقط بل صنعوها من جلود الأنعام ، كذلك فكانوا يحملونها معهم فإذا نزلوا فى مكان ما نصبوها وناموا تحتها » (١) ، « فالبيوت المصنوعة من جلود الأنعام تكون صالحة وملائمة للسكن فى أثناء نزول الأمطار ، بخلاف البيوت المصنوعة من الوبر أو شعر المعز أو الصوف فإنها تتشبع بالمطر فينفذ منها الماء إلى الآوين إليها كما أنها لا تحمى ساكنيها من البرد والرياح ، حماية البيوت المصنوعة من الجلود » (٢) ، وقد اشتغل المسلمون بدباغة الجلود ،وجاء فى الحديث : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (٣) ، وقد «استخدم الدباغون فى ذلك مواد مختلفة وعالجوا الجلد قبل دبغه لترقيقه وتوظيفه وصقله » (٤) ، كما « استخدموا مواد مساعدة تعين على نتف الصوف والشعر من الجلد بسهولة وبدون أذى لهم أو للجلد مثل مادة الجير أو مواد أخرى ، كما استعملوا مواد تساعد على حفظ الجلد ومنعه من التلف لدبغه مثل العفص وغيره من مواد نباتية دابغة » .

والعفص : الذى يتخذ منه الجير ، ويستعمل العفص فى الدباغة كمساعد على حفظ الجلد ومنعه من التلف (٥) ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالانتفاع بالجلود حين « مر بشاة ميتة فقال:« هلا استمتعتم بإهابها » ، قالوا: إنها ميتة ،قال:« إنما حرم أكلها » (٦) وقد « ذكر الحديث فى(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) مما يدل على دبغ هذه الجلود » (٧) ، وقد روى أن داجنة (شاة) كانت لبعض نساء النبى ﷺ فماتت فقال ﷺ : « ألا أخذتم إهابها (جلدها) فاستمتعتم به » (٨) ، وكانت الجلود ذات شأن كبير فى العهد الإسلامى الأول ، « وقد دخلت فى صناعة الخيم وبيوت الأعراب » (٩) ، « عن على رضي الله عنه قال : بعثنى النبى ﷺ فقمت على البدن فأمرنى فقسمت لحومها ثم أمرنى فقسمت جلالها وجلودها » (١٠) ، فلا يقسم الجلد إلا إذا كان ذا شأن كبير .

وكذلك دعا رسول الله ﷺ إلى الانتفاع بجلال البدن وجلودها خلال أداء مناسك الحج « عن على رضي الله عنه أيضاً قال :أمرنى رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها » (١١) .

---

(١) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٣ . (٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٤ .
(٣) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩١ .
(٤) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .
(٥) المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .
(٧) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٨٢ .
(٨) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ .
(٩) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .
(١٠) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ص ٢١٠ (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً).
(١١) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٢٨ (كتاب الوكالة) .

« وقوله : بجلال البدن أى ما تلبسه الدواب » [1] ، وكان يصنع فى عهده ﷺ إناء الماء من الجلد أيضاً « يقول أنس بن مالك : كان النبى ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعنى يستنجى به » [2] ، « إداوة : بكسر الهمزة إناء صغير من جلد متخذ للماء وجمعه أداوى » [3].

وقد تاجر يهود الحجاز بالشحوم فكانوا يذيبونها و يبيعونها و يقبضون أثمانها « عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح هو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال:« لا هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » [4] ، وقوله : « أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس » أى : فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع ، وقوله : (فقال : لا هو حرام) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله : (هو حرام) على الانتفاع ،فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ » [5] ، « وقد ذكر النبى وزوجه الدبغ صراحة ، عن سودة زوج النبى ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً » [6] .

« والشن: الجلد البالى والجمع شنان وفى المجمل (شَنَنْتُهُ) أَشْنَؤُه من باب تعب ، شنأ مثل فَلْس » [7] ، وفى مجال الحث على الاشتغال بدبغ الجلود يقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى ﷺ : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » [8] ، وجاء فى كتاب التراتيب الإدارية : « أن سعيد ابن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر كان يتجر فى القرظ وهو ورق يدبغ به فقيل له سعد القرظ » [9] ، « وإن أم المؤمنين زينب بنت جحش كانت امرأة صناع اليد ،

---

(١) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٠ .
(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .
(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١١٠ (باب بيع الميتة والأصنام) .
(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٩٦ .
(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٧٤ .
(٧) أبو العباس أحمد بن محمد على الفيومى:المصباح المنير، المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ج ١،ص ٤٤٢ .
(٨) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩٠ (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) .
(٩) عبد الحى الكتانى : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

فكانت تدبغ وتخرز ، وعن أسماء بنت عميس قالت : أصبحت فى اليوم الذى أصيب فيه جعفر وأصحابه فأتى النبى ﷺ ولقد هنأت يعنى دبغت أربعين إهاباً من أدم » (١) .

« وذكر ابن دريد فى الوشاح فى باب الصناعات فى باب من كان دباغاً : الحارث ابن صبيرة فقال : أسلم يوم الفتح هو وابنه » (٢).

الأحذية :

عرف العرب الجاهليون صناعة الأحذية وكانوا يصنعونها من الجلود ، و كان أشهر مراكز صناعة الجلود مدينة صنعاء التى عرفت بإنتاج النعال المشعرة كما عرفت حضرموت بنعالها فقيل : نعل حضرمى (٣) ، وقد ورد لفظ النعلين والخفين فى أحاديث كثيرة مما يدل على امتداد وجود حرفة الأحذية فى عهد رسول الله ﷺ .

ومن هذه الأحاديث :

« عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ أنه مسح على الخفين » (٤) ،«وعن عروة ابن المغيرة عن أبيه قال:كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال:«دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » (٥) ،«وأخبرنا أبو مسلمة سعيد بن زيد الأزدى قال: سألت أنس بن مالك أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم» (٦) ، «وإن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ، حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» (٧)، «وعن النبى ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً من الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » (٨).

« النعل : الحذاء والجمع : نعال ، وأنعل ونعلته بالتثقيل جعلت له نعلاً وهى جلدة على أسفله حتى تكون له كالنعل للقدم » (٩).

« وخَفَّ : الشيء خَفا ، وخَفَّ الرجل أى : طاش ، وشيء خِفٌّ بالكسر أى :

---

(١) المرجع السابق ص ٥٦ . (٢) نفس المصدر ، ص ٩٢ .

(٣) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٢ (باب المسح على الخفين) .

(٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٢ (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) .

(٦) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٨ (باب الصلاة فى النعال) .

(٧) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧٦ (باب فضل الطهور بالليل والنهار) .

(٨) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٥ (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) .

(٩) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٨٤٢ .

خفيف » [1] ، « والخف للبعير كالحافر للفرس » [2] . وعن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : وما هى يابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ، قال عبد الله : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » [3] ، « السبت : الراحة والسبات النوم وأصله الراحة » [4] .

وعن النبى ﷺ قال : « العبد إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ﷺ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة » قال النبى ﷺ : « فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » [5] ، «وحدثنا عيسى بن طهمان ، قال : أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثنى ثابت البنانى بعد عن أنس أنهما نعلا النبى ﷺ » [6].

وعن علقمة قال : دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت : اللهم يسر لى جليساً ، فرأيت شيخاً مقبلاً فلما دنا قلت : أرجو أن يكون استجاب ، قال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة و المطهرة ، أو لم يكن فيكم الذى أجير من الشيطان ، أو لم يكن فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره ، كيف قرأ ابن أم عبد : والليل ؟ فقرأت : والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى قال : أقرأنيها النبى ﷺ فاه إلى فى ، فما زال هؤلاء حتى كادوا

---

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٢) إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٢٤٦ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٣ (باب غسل الرجلين فى النعلين و لا يمسح على النعلين) .

(٤) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١١٣ (باب المَيت يسمع خفق النعلين).

(٦) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ١٠١ (باب ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه و قدمه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) .

يردونى » [1] « صاحب النعلين : أى نعلى رسول الله ﷺ وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما » [2] .

نستطيع أن نؤكد أن صناعة الأحذية كانت حرفة مهمة عند العرب الجاهليين والمسلمين على حد سواء ، وقد اشتهرت بها أماكن متعددة ،من جزيرة العرب ،وهى صناعة تقوم على أساس دباغة الجلود وإصلاحها التى عمل بها المسلمون وبرعوا فيها للاستفادة منها فى تلك الحرفة .

الاحتطاب :

عرف العرب الجاهليون حرفة الاحتطاب واستعملوا « أدوات فى الاحتطاب والقطع منها الحدأة وهى الفأس ذات الرأسين أما الفأس ذات الرأس الواحد فتسمى الفأس وأما الأداة التى ينقر بها الخشب ، فيقال لها : المنقار ، والمنجل:الآلة التى يقطع بها العود والحشائش و ما شابه ذلك» [3] ،ورغم ضآلة أجر هذه الحرفة نجد أن رسول الله ﷺ يحض على الاشتغال بها خير من أن يصير المسلم عالة على غيره فيقول ﷺ : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » [4] ، وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أو منع» [5] ، « فالإسلام يعتبر كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها فيكف الله به وجهه من أن يراق ماؤه فى سؤال الناس » [6].

وكان كثير من صحابته ﷺ يمارس الاحتطاب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رعلاً وذكوان وعقبة وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عَدُو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم و غدروا بهم فبلغ النبى ﷺ فقنت شهراً يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان » [7].

السمسرة :

المراد بالسمسار : هو المتولى العقد بين البائع والمشترى بأجر كالسماسرة ،وهو الذى

---

(١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٣٥ (باب مناقب عبد الله بن مسعود) .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

(٣) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٤٩ (باب بيع الحطب و الكلأ) .

(٦) يوسف القرضاوى : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ،ج ٥، ص ١٣٤ (باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة) .

يسميه الناس الدلال فإنه يدل المشترى على البائع [١].

وبالنسبة لأجر السمسرة : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم و الحسن بأجر السمسار بأساً ، وقال ابن عباس : أن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك . « وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بينى و بينك فلا بأس به استناداً لقول النبى ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » [٢] ،وقد أباح رسول الله ﷺ أجر السمسرة إلا أن يكون السمسار من أهل البلد والمشترى من غير أهلها وقادم إليها فلا يجوز أن يكون له سمساراً ، وإن جوّز العلماء السمسرة فقد جوّزوها فى بيع الحاضر للحاضر تبعاً لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت : يا بن عباس ، ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » [٣].

النساجة :

عرف العرب الجاهليون صناعة النسيج ، « وقد اشتهرت صناعة البسط فى جزيرة العرب وهناك أنواع عديدة منها تنسب إلى مواضع متعددة وهى تنسج من الأصواف ومن شعر المعز و يشتغل بنسجها النساء والرجال ، وقد اشتهرت بعضها باسم (العبقرى) و (العباقرى) » [٤] « حتى إن حكومة البطالمة احتكرت صناعة نسيج الكتان » [٥] .

وقد احترف المسلمون الأوائل فن النسيج وعملوا به وكانوا يهدون رسول الله ﷺ من منتجاتهم « عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة؟ فقيل له : نعم ، هى الشملة منسوجة فى حاشيتها ـ قالت : يا رسول الله ، إنى نسجت هذه بيدى أكسوكها ، فأخذها النبى ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، اكسنيها ، فقال: « نعم » ،فجلس النبى ﷺ فى المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلاً ،فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفنى يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه » [٦] . إنها امرأة مسلمة ، أتقنت صناعة نافعة فقد نسجت بردة وأهدتها للنبى ﷺ ، ويستفاد من ذلك أن المرأة المسلمة كانت تعمل فى الصناعة التى كانت تناسبها وكانت تتقنها ، «وقد كان الزبير بن العوام وعمرو بن العاص

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٢٠ (باب أجر السمسرة) .

(٣) المرجع السابق و الصفحة .

(٤) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٧٠ .

(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٠ (باب ذكر النساج) .

وعامر بن كريز يعملون الخز وهى نساجة تنسج من صوف وإبريسم» [1] ، بل إن المسلمين الأوائل عرفوا الجمع بين النسيج و الزخرفة فى قطعة واحدة . « عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته أو وقع منها فمرت به حديّاة ،وهو ملقى فحسبته لحماً فحفظته ، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فأتهمونى به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت : والله إنى لقائمة معهم إذا مرت الحديّاة فألقته ، قالت: فوقع بينهم قالت: فقلت هذا الذى اتهمتمونى به، زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فقالت عائشة: فكان لها خباء فى المسجد أَوْ حِفْشٌ » [2] .

« الوشاح بكسر الواو ، ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ، وتتوشح به المرأة وقيل : ينسج ـ من أديم ـ عريضاً ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها ، وعن الفارسى لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع ، وقولها فى الحديث : من سيور ، يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد (فحسبته لحماً) لا ينفى كونه مرصعاً ؛لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين .

وقوله حُدَيّاه : تصغير حَدَأَةَ وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم» [3] ، « والخباء : الخيمة من وبر و غيره ولكن لا يكون من شعر . والحفش : البيت الصغير القريب السمك مأخوذ منه الانخفاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذى تضع فيه المرأة غزلها » [4].

وكان بعض المجوس يشتغلون بالنساجة حتى « قال الحسن فى الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأساً » [5] ، و عن معتمر فى رواية أخرى : « لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوس قبل أن يغسل وإن كان كره ذلك ابن سيرين » [6].

الخياطة :

عرف العرب الخياطة فى العصر الجاهلى وقد «اشتهرت فى اليمن عند ظهور الإسلام بالنسيج والحياكة ، وقد أصدرت أنواعاً عديدة من الأقمشة والثياب إلى مختلف أنحاء جزيرة العرب،ومن ثياب أهل اليمن الناعمة، الثياب التى تعرف باسم (الخال) [7]

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٠ .
(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١١٩ .
(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠١ .
(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص١٩١ .
(٧) الخال : برد معروف أرضه حمراء فيها خطوط سوداء .

وهو ثوب ناعم وضرب من البرود ، و(الوصائل) ، هى ثياب يمانية حمر ، والعصب وهى ضرب من البرود وضرب من الثياب ،(الممرجل) ثياب من الوشى فيها صور المراجل ، والجدة وهى ضرب من ضروب البرود كذلك و(المعاجر) « وهى من ضروب الثياب المصنوعة فى اليمن ، والسحل ضرب من الضروب ، وكذلك (المُرحّل) وقد صورت عليه الرمال ، والسيراء وهى ثياب مخططة » ،وبعض هذه الأقمشة والثياب والبرود مصنوعة من الكتان وبعضها من القطن مثل الثياب السحولية البيض المصنوعة من القطن ، وقد اشتهرت اليمن بهذه الثياب وطلبها الناس فى مختلف أنحاء جزيرة العرب،وقد كان أثرياؤهم يتباهون باستعمالهم الحلل والثياب اليمنية [١] ،وقد « اشتهرت عدن بصنع البرود ، كما اشتهرت قطر بنوع من الثياب يقال له: الثياب القطرية » [٢] .

ولقد مارس المسلمون الأوائل مهنة الخياطة فى زمن رسول الله ﷺ، وقد ورد فى السنة أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « إن خياطاً دعا رسول اللهﷺ لطعام صنعه ، قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد فرأيت النبى ﷺ يتتبع الدباء من حوالى القصعة ، قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » [٣] .

« والدباء : بضم الدال وتشديد الباء والمد: القرع ، والواحدة: دبّاءة » [٤]، «والقد: الشق طولاً ، والقديد : اللحم » [٥].

أم سليط خياطة :

أخبرنا « ثعلبة بن أبى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك ، يريدون أم كلثوم بنت على ، فقال عمر : أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد ، قال أبو عبد الله تزفر : تخيط » [٦] .

إن هذا الحديث يستدل منه على أن النساء كن يعملن بتلك المهنة علاوة على « جواز الأجرة على الخياطة رداً على من أبطلها لعله أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات

---

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص١٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٣ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ،ج ٣ ، ص ٧٩ .

(٤) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٠ (كتاب الجهاد و السير ـ باب حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو) . .

معلومة ، فالخياط إنما يخيط الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده ، فجمع إلى الصنعة التجارة ومعناها التجارة فى الخيوط بالإضافة إلى الإجارة » (١).

« وعن النبى ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه من الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » (٢).

وهذه الملابس المذكورة تحتاج إلى تخصصات حياكية متعددة لتغير حالتها من القماش إلى تلك الأسماء التى سميت بها ، مما يدل على وجود حياكة الملابس المختلفة فى زمن رسول الله ﷺ .

النهى عن خياطات معيبة :

عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء » (٣) .

وقوله : « (عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً و لا يبقى ما يخرج منه يده ، وقد سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ، وربما يعرض له حاجته فيتعثر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر . والاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له : الحبوة وكانت من شأن العرب » (٤) .

الخامات التى تصنع منها الملابس :

تعددت الخامات التى كانت تصنع منها الملابس فى عهد رسول الله ﷺ، فقد صنعت من قطن وكتان وصوف وحرير ... وغيره ، وسوف نتناول بعض الأحاديث التى تناولت فى ذكر هذه الخامات .

الصوف و الكتان و الخز :

عن عائشة رضى الله عنها قالت:« لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد » (٥) ،

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦١ .
(٢) الإمام البخارى: صحيح البخارى ، مرجع سابق ،ج ١،ص ٤٥،(باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل) .
(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٢ .
(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

« المروط : جمع مرط بكسر أوله : كساء من خز أو صوف أو كتان » [١].

الحرير :

« عن عقبة بن عامر قال: أهدى إلى النبى ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، وقال : « لا ينبغى هذا للمتقين » [٢].

« وظاهر هذا الحديث أن صلاته فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير » [٣] ، ولم يستثن رسول الله ﷺ من لبس الحرير غير المرضى إذ ثبت أن « النبى ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير فى قميص من حرير من حكة كانت بهما » [٤] .

و يمكننا الاستدلال من الحديث على صناعة الملابس من الحرير فى عهده ﷺ .

القطن :

عرف المسلمون القطن كمادة لصناعة القماش ،ومما يدل على ذلك قول عائشة « أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ، قال : « خذى فرصَةً من مسك فتطهرى بها » قالت : كيف أتطهر بها قال : « تطهرى بها » ، قالت : كَيف ، قال :« سبحان الله تطهرى ! » فاجتذبتها إلىَّ فقلت :تتبعى بها أثر الدم » [٥] .

« وقوله ﷺ : فرَصةً أى : قطعة من صوف أو قطن» [٦] ، « وكان نساء يبعثن إلى عائشة بالدرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض » [٧].

« والكرسف : بضم الكاف و السين المهملة بينهما راء ساكنة : هو القطن» [٨].

الكتان :

كان صحابة رسول الله ﷺ يلبسون الملابس من الكتان « عن أيوب بن محمد قال : كنا عند أبى هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط فقال :بخ بخ ،أبو هريرة يتمخط فى الكتان » [٩] .

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١١٨ .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .
(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .
(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨٧ .
(٨) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧ .
(٩) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨٧ .

الكتـان المخلـوط بالحـريـر :

سيأتى فى الصياغة أن رسول الله ﷺ نهى عن الديباج والقسى والإستبرق . «والقسى : ثياب من كتان مخلوط بحرير كان يؤتى بها من مصر ونسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها : القس ، وقيل : القس كانت مدينة على ساحل دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكان يخرج منها ثياباً مفتخرة ويتاجر بها فى البلاد » (١) .

مما سبق نستدل على صناعة الأقمشة من عدة خامات متنوعة .

صناعة الحبال :

«إن صناعة الحبال (العقال) معروفة منذ القدم وقد مارسها العرب فى الجاهلية » (٢) والإسلام فلقد كانت حرفة لعائشة زوج رسول الله ﷺ ، وعنها أنها « قالت : كنت أفتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالاً » (٣) ،« القلادة: التى فى العنق وتقليد الغنم أن يعلق فى عنقها شىء » (٤) .

وفى رواية أخرى : « حدثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضى الله عنها : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له حتى نحر الهدى » (٥).

وكان المسلمون الأوائل يعقلون ناقاتهم بالحبال يقول أنس بن مالك : « بينما نحن جلوس مع النبى ﷺ فى المسجد دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله»(٦) ، «وعقله بتخفيف القاف: أى شد على ساق الجمل ـ بعد أن ثنى ركبتيه ـ حبلاً » (٧).

ولم تقتصر صناعة الحبال على تقليد الغنم فقط ، وإنما كانت تستخدم فى أشياء عديدة ،« عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبى ﷺ فإذا بحبل ممدود بين الساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : حبل زينب فإذا فترت تعلقت فقال النبى ﷺ : « لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد » (٨) .

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٩١ (باب الأمر باتباع الجنائز) .

(٢) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ (باب تقليد الغنم) .

(٤) محمد بن أبى بكر الرازى : مختـار الصحـاح ، مرجع سابق ، ص ٥٤٨ .

(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ،ج ٣ ،ص ١٣٤ (باب الوكالة فى البدن و تعاهدها) .

(٦) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٧) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(٨) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

التنجيد :

« التنجيد: التزيين ،و(النجاد) بوزن النجار الذى يعالج الفرش والوساد ويخيطها» (١).

وقد ورد فى كثير من الأحاديث اللحاف والوسادة والنمرقة مما يدل على وجود حرفة التنجيد فى عهده ﷺ ، وقد ورد ذكر الوسادة فى الأحاديث الآتية :

« عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى ﷺ وهى خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها » (٢) ، « الوسادة : بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد والوساد بغير الهاء كل ما يتوسد به من قماش وغير ذلك » (٣).

« وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتى فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » (٤).

« وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى ﷺ فاتخذت فيه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما » (٥) ، « والنمرقة : بضم النون والهاء الوسادة » (٦).

« وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت فى وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: « ما بال هذه النمرقة؟ » قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم » (٧).

وفى رواية أخرى : « عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنبى ﷺ وسادة فيها تماثيل

---

(١) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٤٦ .

(٢) الإمام البخارى: صحيح البخارى ،مرجع سابق ،ج١،ص ٥٧ (باب قراءة القرآن بعد الحدث و غيره) .

(٣) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦ (باب قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾) .

(٥) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٧٩ .

(٦) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦٠ .

(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٣ (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) .

كأنها نمرقة » [1] ، كما ورد ذكر اللحاف فى الأحاديث الآتية :

« عن عائشة قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجيء النبى ﷺ فيتوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى » [2] ، « وقولها : أعدلتمونا ؟ هو استفهام إنكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها : يقطع الصلاة الكلب و الحمار و المرأة » [3].

« وسنح الشيء يسنح بفتحتين سنوحا : سهل وتيسر ، وسنح الطائر جرى على يمينك إلى يسارك والعرب تتيامن بذلك ، قال ابن فارس : السانح ما أتاك عن يمينك من طائر وغيره » [4] « والمقصود بقولها : « أن أسنحه أى أظهر له من قدامه » [5]، «اللحاف: كل ثوب يتغطى به والجمع لحف» [6] « وعن هشام عن أبيه قال : كان الناس يتحرون بهـداياهم يوم عائشة قالت عائشة : فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة ، فقلن : يا أم سلمة ، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة فمرى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان ،أو حيث ما دار ، قالت فذكرت : ذلك أم سلمة للنبى ﷺ ، قالت : فأعرض عنى ، فلما عاد إلىَّ ذكرت له ذلك فأعرض عنى ،فلما كان فى الثالثة ذكرت له ، فقال : « يا أم سلمة ، لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل على من الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » [7].

وكان كل ما ينجد يحشى فى الغالب من الليف أو الصوف المنقوش ، ومما يدل على ذلك الأحاديث الآتية :

« عن عبد الله بن عمرو حدثنا أن رسول الله ذكر له صومى فدخل على فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال:« أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » ، قال : قلت : يا رسول الله ، قال : « خمساً » ، قلت : يا رسول الله ، قال : « سبعاً » . قلت : يا رسول الله ، قال : « تسعاً » ، قلت : يا رسول الله ، قال : « إحدى عشرة » ، ثم قال النبى ﷺ : « لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوماً و أفطر يوماً » [8] .

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٣٨ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٣٥ (باب الصلاة على السرير) .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٤) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٦) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥٥ .

(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٧ (باب فضل عائشة رضي الله عنها) .

(٨) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٥٣ (باب صوم داود عليه السلام » .

وفى حديث طويل لابن عباس أنه دخل على رسول الله ﷺ: « فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه » (١) .

«وعن عائشة قالت : كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه من ليف »(٢) ، « الأديم: الجلد المدبوغ و الجمع أدم »(٣) ، «وربما كانت تحشى قطع التنجيد من صوف منقوش ، و الدليل على ذلك أن أم سليم بعثت إلى معلم الكتاب :ابعث إلىَّ غلماناً ينفشون صوفاً ولا تبعث إلى حراً » (٤) ، و قد كان الصوف ينفش أولاً قبل أن ينجد .

هكذا نستنتج أن المسلمين الأوائل قد مارسوا حرفة التنجيد ونجدوا الوسائد واللحف وغيرها من الليف أو الصوف المنفوش .

الطباعة والنقوش :

عرف العرب فى العصر الجاهلى طباعة ونقش المنسوجات وكانت تسمى الوشى(٥)، والثياب الموشاة منها ما يكون مستورداً من بابل وبلاد الشام والهند ومصر وفارس وغيرها ، ومنها ما يكون منسوجاً محلياً، خاصة فى اليمن التى اشتهرت منسوجاتها فى كل مكان من جزيرة العرب وذلك لجودتها وأناقتها (٦) . واستمرت هذه الحرفة حتى بعد أن بعث النبى ﷺ،ومما يدل على ذلك «عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت غرفة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت فى وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ:«ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة »(٧).

« النمرقة : وسادة صغيرة » (٨) ، والتصاوير التى كانت على النمرقة يستنبط أنها بالطباعة والرسم وليس تصويراً فوتوغرافياً كالذى نراه فى يومنا ، ومن ثم يكون

---

(١) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٧٦ (باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها) .
(٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٢١ (باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه و تخليهم عن الدنيا) .
(٣) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢ .
(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٥ .
(٥) الوشى: خلط لون بلون ،ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزى: الموشى المخطط بألوان شتى .
انظر :ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .
(٦) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٥٩٩ .
(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٣ .
(٨) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٨٠ .

المسلمون قد عرفوا الطباعة والنقوش .

«وعن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فقال: « شغلتنى هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية » (١) ،وقد كانت الخميصة هدية من أبى جهم لرسول الله ﷺ وكان قراما لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى ﷺ : « أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال به تصاوير تعرض فى صلاتى » (٢) ، « القرام : الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش » (٣) .

الصباغة :

« الصبغ والصبغة : ما يصبغ به وجمع الصبغ : أصباغ » (٤).

« عرف العرب قبل الإسلام عادة صبغ الثياب فقد وجد لديهم نوع من البسط يقال له: « عبقرى » وهى البسط فيها الأصباغ والنقوش وعبقر قرية باليمن» (٥)، وكانوا يستعملون فى ذلك أصباغاً مختلفة كالقرف وهو قشور الشجر ، والجذور يستخرجون ما فيها من مادة ملونة لصبغ ما يصنعونه فيها من ملابس ، والأصباغ المستخرجة من بعض النباتات ، ولألوان العمائم أو الملابس دخل فى المناسبات الاجتماعية فكانوا يستعملون للحرب مثلاً نوعاً خاصاً من العمائم ذوات ألوان خاصة ويستعملون فى الأحزان نوعاً خاصاً من العمائم و الثياب ،وهو الثوب الأسود الذى كان يستعمل فى الحداد ،ويقوم بصبغ الثياب الصباغون ، يصبغون الملابس كما يصبغون الأقمشة قبل تفصيلها وخياطاتها (٦) .

وفى « جملة الأصباغ المعروفة والشائعة عند الجاهليين : العصفر ،وهو نبت أصفر يستخرج منه صبغ أصفر تصبغ به الثياب والأقمشة وأمثالها، والورس : هو صبغ أصفر يؤخذ من نبات طيب الرائحة تصبغ به الملابس ، فيقال : ملحفة مورّسه » (٧).

وظلت هذه الحرفة قبل الإسلام فقد عرفها المسلمون واستخدموا الملابس المصبوغة، ويتضح ذلك من حديث رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»(٨) « ثوب عصب :بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، هو ضرب من برود اليمن يُعْصَبُ

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩١ (باب الالتفات فى الصلاة) .
(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٥ (باب إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟) .
(٣) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٨٦ .
(٤) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٨٠ .
(٥) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
(٦) المرجع السابق ، ص ١٠٣ . (٧) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
(٨) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٧٨ (باب القسط للحادة عند الطهر) .

غزله يجمع ثم يصبغ ثم ينسج » [١] .

كما ورد ذكر حرفة الصباغة فى حديث « ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبى ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران » [٢].

و لبس رسول الله ﷺ الثياب المصبوغة :« عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من أدم » [٣] .

وفى تفسير هذا الحديث يقول ابن حجر العسقلانى :«وهذا الحديث يشير إلى جواز الصلاة فى الثوب الأحمر والخلاف فى ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا: يكره ، وحمله البيهقى على ما صُبغ بعد النسج ، وأما ماصبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه » [٤].

إن الواضح من هذا التفسير أن المسلمين قد مارسوا صبغ الثياب وقد استخدموها، ومما يؤكد ذلك أيضاً « قول معمر :رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ، وصلى على بن أبى طالب فى ثوب غير مقصور » [٥] ، « وقوله : مصبوغاً بالبول : إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه ؛ لأنه كان يقول بطهارته ، وثوب غير مقصور أى خام » [٦] .

النجـارة :

تنقسم النجارة إلى : نجارة عامة ، ونجارة السفن :

النجارة العامة :

عرف العرب قبل الإسلام النجارة ، وقد استعملوا الخشب فى أعمال البناء فى اليمن فى التسقيف والشبابيك والسلالم و الجدران وغيرها [٧] ، ومن ثم انتقلت هذه الحرفة إلى المسلمين فأدخلوها فى أعمال العمارة بصفة عامة « عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً ، فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » ونزل لتسع وعشرين » [٨] « والجحش:

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩٢ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٩٧ (باب الثوب المزعفر) .
(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠١ .
(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩١ .
(٧) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٧٧ .
(٨) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

الخدش أو أشد منه قليلاً ، والمعنى : أن رسول الله ﷺ صلى فى الغرفة المرتفعة ، وهى معمولة من الخشب ، وإن قيل بأنه لا يلزم من كون درجها من الخشب أن تكون كلها خشبا » (١) ، فإن الذى لاشك فيه أن المسلمين قد استخدموا الخشب فى النجارة العامة.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن يعمل منبره من خشب « عن أبى حازم أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال : بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة سماها سهل ـ أن مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته بعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه » (٢).

وفى رواية أخرى : « عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ؟ فإن لى غلام نجار ، قال : « إن شئت » ، فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبى ﷺ على المنبر الذى صنع فصاحت النخلة التى كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق،فنزل النبى ﷺ حتى أخذها وضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبى الذى يسكت حتى استقرت ، قال : « بكت على ما كانت تسمع من الذكر » (٣) .

وفى قوله ﷺ:«مرى غلامك النجار» دليل على انتشار تلك الحرفة بين المسلمين ، وأنهم كانوا يستخدمون الخشب فى صناعة الأرائك وكانوا يمارسون تلك المهنة ، وفى قوله : « من طرفاء الغابة » دليل على استغلال الخامات المتوفرة فى البيئة .

« إن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير أنه كان يقطع السدر ويتخذ منه أبواباً » (٤) «وكان عتبة بن أبى وقاص أخو سعد نجاراً » (٥) ، وإذا كان بعض الأشراف كهؤلاء الصحابة قد مارسوا مهنة النجارة فلابد أن يكون هناك عامة كانوا يشتغلون بها دون أنفة أو نظرة متدنية لها .

تعميق الإدراك بمهنة النجارة من خلال القصص النبوى :

« للقصة فى التربية الإسلامية وظيفة تربوية ذات أهمية كبيرة ، فهى تتميز بمميزات جعلت لها آثار نفسية وتربوية محكمة و بعيدة المدى ، فهى مع ما تثيره من حرارة العاطفة ومن حيوية وحركية فى النفس تدفع الإنسان إلى تغيير سلوكه وتجديد عزيمته

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٠ .
(٣) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٤) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ .
(٥) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

حسب مقتضى القصة و توجيهها و العبرة منها » [١].

وقد استخدم رسول الله ﷺ القصة فى تعميق إدراك الصحابة بأداة من أدوات النجارة وهى المنشار:

« عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ، فقلنا له : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعوا لنا ، قال : « كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط من الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه،والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون » [٢] ، « والمنشار: أداة من أدوات النجار ينشر بها الخشب » [٣] .

نجارة السفن :

عرف العرب قبل الإسلام صناعة السفن ، « وكانوا يصنعون سفنهم فى مواضع متعددة من سواحل الجزيرة العربية ،وكانوا يستعملون فى ذلك الخشب المحلى المتيسر لديهم والساج المستورد [٤] ومن بعض الأخشاب القوية الصلدة المستوردة الأخرى .

وقد صنع الجاهليون سفنهم وقواربهم ؛ كذلك مستعينين بالخشب المحلى بالدرجة الأولى ، ولا سيما فى صناعة السفن الصغيرة والقوارب التى لا تبتعد كثيراً عن الساحل [٥]، وصناعة السفن الكبيرة تحتاج إلى أخشاب وإلى مسامير من حديد تستعمل فى ربط الألواح والأخشاب بعضها ببعض ، وإلى أيدى فنية عاملة ، ولم تتيسر هذه الأشياء فى جزيرة العرب ؛ولهذا اقتصرت صناعة السفن على السفن الصغيرة فى الغالب وهى سفن ليس فى مقدورها اختراق آفاق البحار الكبيرة والمحيطات [٦] ، « وكان على أصحاب معامل السفن العرب استيراد الخشب القوى الصالح لبناء السفن من الخارج أو شراء السفن جاهزة من الأسواق الخارجية،وقد صنعت هذه السفن من الألواح المشدودة بالليف،وقد رأى بعض المستشرقين أن هذه اللفظة من أصل عربى هو (مدرعات) ويراد بها السفن المشدودة بدروع النخل » [٧]، وكان المسلمون يستخدمون الأخشاب فى

---

(١) سامية يوسف محمد صالح : مبادئ التربية البيئية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ .
(٣) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٦٠ .
(٤) الساج : من أثمن الأخشاب وأنفسها فى صناعة السفن وهو خشب مقاوم صلب ، وقد وجد فى الهند . انظر : جواد على ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٠٥ .
(٥) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ .
(٦) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٣ . (٧) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٧٤ .

صناعة السفن ، ومما يدل على استخدامهم السفن أن « أبا موسى ﷺ قال: بلغنا مخرج الرسول ﷺ و نحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان ـ أنا أصغرهم ـ أحدهم أبو بردة والآخر أبو رهم ، إما قال : بضع وإما قال : فى ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومى فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبى طالب فأقمنا معه ـ حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر ،وكان أناس من الناس يقولون لنا ـ يعنى لأهل السفينة ـ سبقناكم بالهجرة » (١).

وهناك « نجارون تخصصوا بصنع القوارب والسفن لاستعمالها فى صيد السمك وفى البحار والأنهار للتجارة البحرية والنقل ، ومن المفروض أن تكون هذه الصناعة انتشرت فى السواحل البحرية لشبه الجزيرة العربية ، أما فى الداخل فلا يمكن أن تكون منتشرة لعدم توافر وجود الأنهار الصالحة للملاحة البحرية ،وربما تكون انتشرت فى العراق لوجود نهرى دجلة والفرات ؛ حيث يمكن استخدام القوارب الصغيرة»(٢) ،إن ما ورد فى الإسلام من بيان عن البحر جعل الشوق فى نفوس المسلمين إلى ركوبه وإلى الاستفادة منه « والإسلام هو الذى حمل العرب فى الواقع على ركوب البحر والتحول فى المحيطات ، وبناء الأساطيل الحربية لمقاتلة الأعداء ، وفتح السواحل،وإنشاء المراسى ومواضع بناء السفن لمد المسلمين بالسفن الحربية ، وسفن التجارة على حد سواء » (٣) .

تعميق إدراك الإنسان بصناعة السفن من خلال القصص النبوى :

ومما أتى فى الحديث النبوى من تعميق لإدراك المسلمين لصناعة السفن ما ورد عن النبى ﷺ ، إذ يقول :«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً،وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » (٤) .

الحفر على الخشب :

عرف المسلمون الحفر على الأخشاب واتخاذ الأوعية منها ، وقد جاء إلى رسول الله ﷺ وفد وسألوا عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم،قال:« شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧٤ .

(٢) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٤٥.

(٣) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٠٨ ، ١٠٩.

(٤) الإمام البخارى: صحيح البخارى ،مرجع سابق،ج ٣،ص١٨٢ (باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه) .

تعطوا من المغنم الخمس » ، ونهاهم عن أربع : عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال : والمقير ، وقال : « احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم » (١).

الحنتم : هى الجرة ، وقيل : الجرار الخضر ، وقيل : إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم .

الدباء : القرع والمراد اليابس منه .

المزفت : ما طلى بالزفت .

النقير : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء .

المقير : ما طلى بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (٢) .

ويعنينا من الحديث أن المسلمين الأوائل قد عرفوا النحت على الخشب و قد صنعوا منه الأقداح بدليل قوله ﷺ : (والنقير) « ولم ينه رسول الله ﷺ عن الشرب منها إلا لأنه يسرع فيها الإسكار ، وربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة فى استخدام كل وعاء (فيما عدا الذهب والفضة) مع النهى عن شرب كل مسكر » (٣).

الصياغة :

تحلى الجاهليون بالحلى المستخرجة من البحر واستفادوا منها ، وكان هناك من يحترف حرفة صقل هذه الحلية وإعطائها الشكل المطلوب المرغوب فيها ، وتهذيب الخرز والأصداف المستخرجة من البحر وثقبها لتكون صالحة للاستعمال ،وقد كان الصاغة يساهمون فى هذه الحرفة بإدخالها فى الزينة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الرصاص القلعى (٤) ، « وأما الرصاص القلعى فإنه الرصاص الشديد البياض، والفضة من المعادن المشهورة المعروفة فى اليمن ومن هذا المعدن صنعت حلى ونقود » (٥) ولما أتى الإسلام لم يجد الصحابة أى غضاضة فى العمل فى تلك الحرفة ، ويذكر « أن عليا عليه السلام قال : كانت لى شارف من نصيبى من المغنم ، وكان النبى ﷺ أعطانى شارفاً من الخمس ، فلما أردت أن أبتنى على فاطمة ـ عليها السلام ـ بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بنى قينقاع أن يرتحل معى فنأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به فى وليمة عرسى » (٦) ، « وقوله : الصواغ بفتح أوله على الإفراد وبضمه على

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١ .

(٢) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

(٤) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٠٩ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٣٩ .

(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

الجمع وأصله عمل الصياغة ، وكان ذلك فى زمن رسول الله ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه ، وقوله : كانت لى شارف أى : ناقة مسنة » (١) .

ويتضح من الحديث أن الصياغة كانت حرفة موجودة زمن رسول الله ﷺ ، وكانت نساء المسلمين يلبسن القرط والحلى من المعادن المختلفة ، ومما يدل على ذلك «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ من طرف ثوبه » (٢).

« وإن زينب امرأة ابن مسعود استأذنت النبى فقالت: يا نبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ! قال النبى ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » (٣) ، وكان قد بلغها أن النبى ﷺ قال للنساء :« تصدقن ولو من حليكن » (٤).

وقد لبس رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ثم ما لبس أن خلعه من يده .« عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ النبى ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبى ﷺ : « إنى اتخذت خاتماً من ذهب » فنبذه وقال : « إنى لن ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم » (٥) ، بل نهى رسول الله ﷺ صراحة عن لبس خاتم الذهب للرجال « عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والإستبرق » (٦).

أى: أن الصاغة زمن رسول الله ﷺ كانوا يصنعون الذهب فى صور شتى من خواتم وقرط وحلى وأوانى« عن علقمة قال : كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرءوا كما نقرأ ، وقال : إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك ؟ قال : أجل ، قال :اقرأ يا علقمة ، فقال زيد بن حدير أخو زياد بن حدير : أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا ؟ قال : أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبى ﷺ فى قومك وقومه ، فقرأت خمسين آية من سورة مريم ، فقال عبد الله : كيف ترى ؟ قال : قد أحسن ، قال عبد الله : ما قرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه ،

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٧١ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥ (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) .
(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٩ (باب الزكاة على الأقارب).
(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٤(باب العرض فى الزكاة).
(٥) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ١١٩(باب الاقتداء بأفعال النبى ﷺ).
(٦) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٠ (باب الأمر باتباع الجنائز).

ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ قال : أما إنك لن تراه علىّ بعد اليوم فألقاه » (١).

وقود الصائغ :

كان الإذخر وقود الصائغ فى عهد رسول الله ﷺ ويشير إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف » ، وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا ؟ فقال : « إلا الإذخر » (٢).

النقاشة (الحفر على المعادن) :

عرف المسلمون الأوائل كيفية النحت والنقش على المعادن « عن قتادة قال : سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : لما أراد النبى ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا إذا كان مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، فكأنى أنظر إلى بياضه فى يده ونقش فيه محمد رسول الله » (٣).

وفى رواية أخرى : « عن أنس بن مالك قال :كتب النبى ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه « محمد رسول الله » كأنى أنظر إلى بياضه فى يده » (٤) .

ويستدل من الحديث « أن شرط العمل بأى مكاتبة أن يكون مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمها إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً » (٥).

كما يستدل من الحديث أن المسلمين عرفوا حرفة الرسم والنقش على المعادن .

الحدادة :

لقد دفعت حاجة الإنسان إلى المعادن لاستخراجها واستخدامها فى أمورهم الحياتية من حربية وزراعية ومنزلية ، فانصرف إلى الاشتغال بها لتحويلها إلى أشياء نافعة ؛ لذلك ظهرت عملية التنقيب عن المعادن ، وظهرت صناعة الحدادة وأمثالها فعمد الإنسان إلى استخلاصها من المادة القريبة المختلطة بها كما اشتغل الصناع فى خلط المعادن لإيجاد أنواع جديدة منها (٦).

---

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ (باب قدوم الأشعريين و أهل اليمن).
(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٧٩ .
(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ .
(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٥ ، ٢٦ .
(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٢٧٣ .
(٦) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

وكانت الحدادة من الصناعات التى اشتغل بها العرب فى العصر الجاهلى خاصة اليهود منهم ، فقد عرفوا القين ، ومارس بعضهم هذه الصنعة ، وقيل : إن أول من عمل الحديد من العرب الهالك بن مراد بن أسد بن خزيمة ؛ فلذلك قيل لبنى أسد : القيون وقيل لكل حداد : مالكى (١) .

وقد مارس الحدادة أصحاب رسول الله ﷺ « عن خباب قال: كنت قيناً فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت : لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ، قال : دعنى حتى أموت فسأوتى مالاً وولداً فأقضيك » (٢) فنزلت: ﴿ **أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٧٨)** ﴾[مريم] «وأصل القين: الحداد ، وقال الزجاج : القين الذى يصلح الأسنة ، والقين أيضاً : الحداد » (٣) .

ومثال آخر لصحابى حداد يتضح من حديث « أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين وكان ظئراً (٤) لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ ! فقال: « يا بن عوف: إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله ﷺ:« إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » (٥) .

« وعن مجاهد أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى حرام بحرام الله ولم تحلل لى إلا ساعة من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فقال العباس بن عبد المطلب إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنه لابد للقين والبيوت ، فسكت ثم قال : «إلا الإذخر فإنه حلال » (٦) .

كما يستدل من الحديث السابق أن الإذخر وإن كان وقوداً للحداد فإنه أيضاً وقود

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ١١٢ .
جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٧٩ (باب ذكر القين والحداد) .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٢ .

(٤) ظئراً : زوج المرضعة (أى والد من الرضاعة لأن زوجته أم بردة بنت المنذر بن زيد أرضعته بلبنها)
انظر :ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ،ص٣٩٧ ،
وعبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٥ (باب قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون ») .

(٦) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٩٤ (باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح) .

للصائغ ، « والإذخر نبات معروف عند أهل مكة طيب الريح وبالمغرب صنف منه والذى بمكة أجود وأهل مكة يستعملونه بدلاً من الخلفاء فى الوقود ، ولا غنى للبيوت والحداد فى اتخاذه كوقود لإشعال النار » (١) .

تعميق إدراك الإنسان بمهنة الحدادة عن طريق ضرب الأمثلة النبوية :

كان رسول الله ﷺ يضرب لصحابته الأمثلة بالمهن التى يرونها أمام أعينهم فكان يقول ﷺ: « مثل الجليس الصالح و الجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة » (٢) ،وإن كان الحديث قد ذكر فى معرض تربية النبى ﷺ لأصحابة على حسن اختيارالصديق فأنه ضرب الأمثلة بصناعة معروفة فى عهده ﷺ .

وقد كان الحداد يضع الوقود (الإذخر) فى الكير للحصول على درجة الحرارة التى يحتاجها ، وكان الناس يعرفون كير الحداد فكان ﷺ يضرب به المثل « فيقول رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون بيثرب تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» (٣). وفى رواية أخرى:« إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها » (٤). أى أمرنى ربى بالهجرة إلى المدينة ونهى أن يقال للمدينة : يثرب ولها فضل غالب على فضل غيرها ، وتنفى شرار الناس فلا تترك فيها من كان فى قلبه دغل ، وتميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده ، والكير: حانوت الحداد والصائغ ، وقيل : الكير هو الزق ، والحانوت هو : الكور (٥) .

صناعة الأسلحة :

عرف العرب قبل الإسلام صناعة الأسلحة من الحديد «وكانت عملية تصنيع الحديد محلية ضمن البيئة العربية » (٦) ولم يقتصر الإنتاج على الاحتياجات المحلية ، بل «اشتهرت اليمن فى العصر الجاهلى بتصدير المصنوعات المعدنية مثل السيوف والخناجر وأدوات الحرب والصحائف المعدنية المصقولة » (٧) ؛ إذ « كانت تتوفر فيها معظم المعادن كالحديد والذهب والفضة » (٨) .

ومن ثم نستطيع أن نؤكد أن صناعة الأسلحة كانت متوفرة لدى المسلمين الأوائل

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٩ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ (باب فى العطار وبيع المسك) .
(٣) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٦ (باب فضل المدينة) .
(٤) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٩٨ (باب من بايع ثم استقال البيعة) .
(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص١٠٥ .
(٦) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
(٧) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٣٦ .
(٨) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٣٧ .

وكانوا يمارسون البيع و الشراء فيها « عن أبى قتادة ﷺ قال :خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام » (١) ، ويستدل من الحديث أن « أبا قتادة باع الدرع فاشترى بثمنه البستان (مخرفاً) وكان أول مال يجمعه فى الإسلام ؛ لأن قوله : تأثلته يعنى : جمعته » (٢).

وقد ورد ذكر السلاح فى قول النبى ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس منا »(٣)، وقد كان الصحابة يحملون السلاح فى جنوبهم على الدوام حيث كانوا عرضة لهجوم كفار قريش عليهم فى أى وقت ، ويبدو ذلك من حديث جابر بن عبد الله الذى يقول فيه: « مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ :« أمسك بنصالها » (٤) وكانوا يقتدون برسول الله ﷺ .

« وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الأمراء » (٥) ، وكانت الدروع ذات شأن عند المسلمين الأوائل حتى أن عائشة ﷺ تروى « أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد » (٦) ، « واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر ، كما يجوز بيعه ورهنه » (٧) ، وكان أبو أمامة يقول : « قد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد » (٨).

« العلابى » : الجلود الخام التى ليست بمدبوغة ، والآنك : الرصاص ، وقيل : هو الرصاص الخالص ، وقيل : هو القصدير ، وفى هذا الحديث نجد أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى » (٩) ، وإن « كان سيف الزبير محلى بفضة ، قال هشام : وكان سيف عروة محلى بفضة » (١٠) .

وقد كان السلاح أداة أساسية لدى المسلمين مكنتهم من رد العدوان عن أنفسهم ،

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ .
(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .
(٣) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٩ .
(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٢ (باب يأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد) .
(٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٣٣ (باب سترة الإمام سترة من خلفه) .
(٦) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٧٤ (باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة) .
(٧) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٦٩ .
(٨) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٧ (باب حلية السيوف) .
(٩) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١١٣ .
(١٠) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ .

وكان أداة من أدوات الحرب والقتال عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبى ﷺ من الخندق ، ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام ، فقال : وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج إليهم ، قال : « فإلى أين ؟ » قال : ها هنا وأشار إلى بنى قريظة ، فخرج النبى ﷺ إليهم » (١) ، ولم يكن الصحابة يدفعون بأنفسهم داخل حلبة المعركة دون تدريب « عن عائشة قالت : رأيت النبى ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم » (٢) .

« واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ، وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه » (٣) ، واللعب بالحراب من التدريب للحروب فهو جائز فى المسجد وغيره ، ولم تقتصر صناعة السلاح على الأغراض الحربية فقط ، بل كان الصحابة يصنعون السكين للأغراض المنزلية،ويحدثنا بهذا « جعفر ابن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبى ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ » (٤) .

تعميق الإدراك بالسلاح من خلال القصص النبوى :

لعب السلاح دوراً هاماً فى بعض قصص النبى ﷺ وكان لوجوده أهمية لا يستهان بها ، ومن أنواع السلاح الذى كان له دور فى القصص القرآنى :

السكين : قال رسول الله ﷺ : « كانت امرأتان معهما ابناهما ،جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها:إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى ،فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: آتونى بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى » قال أبو هريرة : والله إن (٥) سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية» (٦).

صناعة الأجراس :

عرف المسلمون صناعة الأجراس ، وقد ورد فى ذكر حديث رسول الله « عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال :

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٤٢ ، (باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب و مخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم) .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٩٦ (باب قطع اللحم بالسكين) .

(٥) « إن » فى العبارة نافية بمعنى (ما) .

(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩٨ .

يا رسول الله ، كيف يأتيك الوحى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتينى مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه عَلَىَّ فيفصم عنى ، وقد وعيت عنه ما قال ،وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً فيكلمنى فأعى ما يقول » قالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً » (١).

« الصلصلة : فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة » .

« والجرس : الجُلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب واشتقاقه من الجَرْس بإسكان الراء وهى الحسُّ ، وقيل : الجرس ناقوس صغير أو سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوساً على البعير ، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة » (٢).

وكان العرب يعلقون فى قلائد البعير الأجراس ويتضح ذلك من تفسير حديث «أبى بشير الأنصارى رضي الله عنه إذ أخبر أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، قال عبد الله : حسبت أنه قال : والناس فى مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً : لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» (٣)، قال ابن الجوزى: ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال : (وبر) ، وقد حكى ابن التين أن الداودى جزم بذلك وقال : هو ما ينزع من الجمال يشبه الصوف .

وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال :إحداها : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم ، ثانيهما : النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بهما عند شدة الركض ، ثالثهما : أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس (٤)، كما عرف المسلمون الناقوس وهو يشبه الجرس « عن أنس بن مالك : لما كثر الناس قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً ويضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » (٥) .

مما تقدم يتبين لنا أن صناعة الأجراس كانت قائمة بالفعل فى عهده ﷺ .

صناعة النقود :

بيَّنا فى الفصل السابق أن العرب قبل الإسلام كانوا يتعاملون بالنقود المحلية وكذلك الأجنبية ، وكانوا يستعملون نقوداً سكت من ذهب وأخرى من فضة ومعادن أخرى ،

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢ .
(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٦ .
(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٧٢ (كتاب الجهاد والسير) باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل.
(٤) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١٦٥ .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

فلما جاء الإسلام أقر تلك المتعاملات النقدية ، وقد ورد ذكر الدينار والدرهم والأوقية فى كثير من أحاديث رسول الله ﷺ ، مما يدل على قيام صناعة النقود فى العهد الإسلامى الأول ، وسنكتفى بالإشارة إلى البعض منها :

الأواقى :

« عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام وقية فأعينينى، فقلت : إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ، ويكون ولاؤك لى فَعَلْتُ» (١).

الأوسق :

« عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» (٢) .

الدرهم :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » (٣) .

الدوانق:

« اكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانقين ، فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال : الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم» (٤) .

الدينار :

« نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » (٥) .

مما تقدم نستنتج أن المسلمين الأوائل عرفوا صناعة سك النقود وتعاملوا

---

(١) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ٩٦ (كتاب البيوع) .
(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٩٩ (كتاب البيوع) .
(٣) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٠٢ (كتاب البيوع) .
(٤) المرجع السابق و الجزء ، ص١٠٣ (كتاب البيوع) .
(٥) المرجع السابق و الجزء ، ص ٩٩ (كتاب البيوع) .
« العرية » : النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها ، انظر : محمد بن أبى بكر الرازى ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ .

أيضاً بالنقود الأجنبية وتبايعوا بالأوزان منها،واستعملوا الدينار والدرهم والفلوس بأنواعها .

البناء والعمارة :

«هذه الصناعة أول صنائع العمران الحضرى وأقدمها وهى معرفة العمل فى اتخاذ البيوت والمنازل » (١) .

«عرف العرب الجاهليون فن البناء والعمارة والنحت فى مناطق مختلفة من الجزيرة العربية ؛ حيث تتوفر مواطن الحجر والمواد المساعدة التى تدخل فى إنشاء العمارات مثل الجبس ونحوه وحيث مواطن الحضارة » (٢) .

« ولقد بلغ من إتقانهم لفن العمارة أن كانوا يذيبون الرصاص فى اليمن ويضعونه فى أسس الأبنية الضخمة وفى الجدران ، كما نقروا أحياناً فى أواسط الرخام نقراً عميقاً، ثبتوا فى داخلها أوتاداً من الرصاص أو الحديد لتربط بين قطع الرخام ولتكون لها سنداً وقوة فلا تسقط » (٣) .

والواقع أن البناء و العمارة بدأت مع أولى خطوات الإنسان على الأرض فهى قديمة جداً ، وقد مارسها الأنبياء والمرسلون ، ففى حديث رفع قواعد البيت العتيق روى أن إبراهيم عليه السلام قال لابنه إسماعيل : « إن الله أمرنى أن أبنى هاهنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى،حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه ، وهو يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم » (٤) .

« وحدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه : يا بن أخى ، لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة ؟ قال : فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رؤى بعد ذلك عرياناً ﷺ » (٥) .

وعن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبى يزيد « قالا:لم يكن على عهد النبى ﷺ حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا ، قال

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .
(٢) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .
(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٧٥ .
(٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٢ (باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها) .

عبيد الله : جدره قصير ، فبناه ابن الزبير » [١] .

وحين هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة « ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين فى حجر سعد بن زرارة ، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : « هذا إن شاء الله المنزل » ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا : لا ، بل نهبه لك يا رسول الله ، ثم بناه مسجداً وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن فى بنيانه » [٢] ، ولم يستح من العمل فى البناء ومشاركة أصحابه .

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يعملون بالبناء ، يتبين ذلك من حديث خالد الحذاء عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه على : انطلقا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فإذا هو فى حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى ﷺ فينفض التراب عنه ويقول : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة و يدعونه إلى النار » ثم يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن » [٣] ، « وكان النبى ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم » [٤] « وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً و زاد فيه عمر ، بناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشب ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » [٥] .

« والحجارة المنقوشة بدل اللبن ، والساج نوع من الخشب معروف يأتى من الهند » [٦].

وكان لا يمنع المطر كما قال أبو سلمة :« سألت أبا سعيد الخدرى فقال : جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته » [٧] .

وكان المسجد فى عهد رسول الله ﷺ يقوم على ستة أعمدة يتبين ذلك من حديث

---

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٥١ (باب بنيان الكعبة) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٧٨ (باب اللهم امض لأصحابى هجرتهم) .

(٣) الإمام البخارى :صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢١ ،١٢٢(باب التعاون فى بناء المسجد).

(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٨ (باب أبوال الإبل و الدواب و الغنم و مرابضها) .

(٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٢١ (باب بنيان المسجد) .

(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٧) الإمام البخارى :صحيح البخارى،مرجع سابق،ج١ ،ص١٧١ (هل يصلى الإمام بمن حضر).

« عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج ماصنع النبى ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ـ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ـ ثم صلى » (١) ، أى : أن المسلمين الأوائل لم يعرفوا بناء الجدر فقط لكنهم عرفوا الأعمدة التى تقام عليها السقوف أيضاً ونفذوها فى مسجد رسول الله ﷺ.

« وحدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال : حدثنى أبى وكان من أصحاب الشجرة، قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » (٢) ، وقد رأى رسول الله ﷺ ذات يوم « فى جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه » (٣) .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يحترف البناء ، وعنه أنه قال : « رأيتنى مع النبى ﷺ بنيت بيدى بيتاً يكننى من المطر ويظلنى من الشمس ما أعاننى عليه أحد من خلق الله » (٤) .

وتحدثنا عائشة رضي الله عنها عن بناء مسجد أبى بكر فتقول : « ابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبى يومئذ بمكة » (٥) .

« وقصفة القوم : تدافعهم وازدحامهم » (٦) .

وكانت مهنة البناء و العمارة منتشرة بين الصحابة يمارسونها فى إقامتهم وسفرهم ، عن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً فى يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقى الشمس بيده قال : فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » (٧) .

ولما كاد المطر أن يهدم البيوت طلب أعرابى من رسول الله ﷺ أن يدعو ربه أن يكون المطر حول المنازل لا عليها ، ويحدثنا عن ذلك أنس فيقول : « أصابت الناس سنة على عهد النبى ﷺ فبينما النبى ﷺ يخطب فى يوم الجمعة قام أعرابى فقال :

---

(١) نفس المصدر ، ج ١ ، ص ١٣٤ (باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) .
(٢) نفس المصدر ، ج ١ ، ص١٥٩ (باب غزوة الحديبية) .
(٣) نفس المصدر ، ج١ ، ص١١٢ (باب حك البزاق باليد من المسجد) .
(٤) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٨٢ (باب ما جاء فى البناء) .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .
(٦) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨ .
(٧) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٤ (باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل) .

يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة ، فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى،وقام ذلك الأعرابى أو قال غيره فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : « اللهم حوالينا لا علينا » (١) .

مما تقدم يتبين لنا أن المسلمين قد برعوا فى البناء والتشييد ، كما استخدموا أنواعاً من مادة البناء مابين حجارة منقوشة ، وبالتالى قد استخدموا حجارة غير منقوشة ـ استدلالا ـ بالإضافة إلى اللبنات .

« واللبنة : هى القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق : لبنة ، فإذا احترقت فهى آجرة » (٢) .

تعميق إدراك الإنسان بمهنة البناء والعمارة من خلال ضرب الأمثلة النبوية :

ومما جاء فى الأحاديث النبوية من ضرب الأمثال والتشبيه بمهنة البناء قول رسول الله ﷺ : « مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : لولا موضع اللبنة » (٣) ، وقوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه (٤) .

تعميق الإدراك بمهنة البناء و العمارة من خلال القصص النبوى :

ومما جاء فى الأحاديث النبوية من قصص تعمق الإدراك بمهنة البناء قصة ذلك الراعى جريج الذى يحكى عنه رسول الله ﷺ فيقول : « كان رجل فى بنى إسرائيل يقال له : جريج يصلى ، فجاءته أمه فدعته ، فأبى أن يجيبها فقال : أجيبها أو أصلى ؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه المومسات ، وكان جريج فى صومعته ،فقالت امرأة : لأفتنن جريجاً ، فتعرضت له فكلمته فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً ، فقالت : هو من جريج ، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعى . قالوا : نبنى صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين » (٥) وفى ذلك دلالة على أن مادة البناء الأساسية كانت من الطوب اللبن .

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ،مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٥ (باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة).

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٤٦،(كتاب المناقب) .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٦٩ (باب نصرة المظلوم) .

(٥) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٧٩ (باب إذا هدم حائطا فليبن مثله) .

التبليط :

عرف المسلمون تهذيب الأرض ودكها بالحجارة فكانت تبدو كأنها مبلطة بالبلاط ، وقد ورد البلاط فى حديث « جابر بن عبد الله ﷺ قال : دخل النبى ﷺ المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل فى ناحية البلاط ، فقلت : هذا جملك ، فخرج فجعل يطيف بالجمل قال : « الجمل والثمن لك » (١) « والمقصود بالبلاط فى الحديث : حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد » (٢) .

تجارة العقارات :

كان صحابة رسول الله ﷺ يمارسون بيع وشراء العقارات ، ومما يدل على ذلك قول عمرو بن الشريد : « وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى ؛ إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال : يا سعد ، ابتع منى بيتىً فى دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعهما . فقال المسور : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه » ما أعطيتكهما بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه » (٣) ، وقوله : (ابتع منى بيتىً فى دارك) أى الكائنين فى دارك : وقوله : (منجمة أو مقطعة) أى : مؤجلة على أقساط معلومة ، والسقب: القرب والملاصقة .

ويدل الحديث على « أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه » (٤).

تعميق إدراك الإنسان بتجارة العقارات من خلال القصص النبوى :

ومما جاء فى تجارة العقارات قول النبى ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقار له ، فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب،فقال له الذى اشترى العقار : خذ ذهبك منى إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ، وقال الذى له الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها ، فتحاكما إلى رجل ، فقال الذى تحاكما إليه : ألكما ولد ، قال أحدهما : لى غلام ،وقال الآخر :لى جارية ، فقال : أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقوا » (٥) .

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٧٧ (باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد) .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٤٠ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، ١١٥ (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) .

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥١١ .

(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

وفى قوله : (اشترى رجل من رجل عقاراً له) دليل على انتشار تلك الحرفة بين الناس .

صناعة الحصير :

صنع المسلمون الأوائل الحصير والقفاف وغيرها من سعف النخيل ، وقد عمل بتلك الحرفة بعض صحابة رسول الله ﷺ « فقد كانت حرفة سلمان الفارسى وهو أمير فى المدائن فكان يعيش بها وكان يقول :أحب أن أعيش من عمل يدى رغماً عن راتبه »(١).

واستخدم الحصير كمصلى لرسول الله ﷺ « عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأصل لكم » ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف » (٢) ، كما استعمل رسول الله ﷺ الخمرة للصلاة عليها « عن ميمونة قالت : كان النبى ﷺ يصلى على الخمرة » (٣) ، « والخمرة : بضم الخاء وسكون الميم هى كالحصير الصغير من سعف النخل » (٤).

والفرق بين الحصيرة والخمرة « إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له: حصير ولا يقال له: خمرة،وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه»(٥).

وكان رسول الله ﷺ يطلب من عائشة أن تناوله الخمرة للصلاة فتقول رضى الله عنها: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد ، فقلت : إنى حائض ، فقال : «تناوليها فإن الحيضة ليست فى يدك » (٦) ، وقوله:« إن حيضتك ليست فى يدك » يعنى أن يدك ليست نجسة ؛ لأنها لا حيض فيها . وقد « كان للنبى ﷺ حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه » (٧) .

« واختلف الناس بأى شىء دووى رسول الله ﷺ يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدى وكان من آخر من بقى من أصحاب النبى ﷺ بالمدينة فقال : ما بقى من أحد أعلم به منى،كانت فاطمة رضى الله عنها تغسل الدم عن وجهه وعَلِىٌّ يأتى بالماء على تُرْسِه ، فأخذ

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩٢ .
(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٧ (باب الصلاة على الحصير).
(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٧ (باب الصلاة على الخمرة) .
(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، والخزاعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .
(٦) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٦٨ (كتاب الحيض) .
(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٨٦ (باب صلاة الليل) .

حصير فَحُرِّق فحشى به جرحه » (١).

الصيد :

كان العرب قبل الإسلام يعتاشون من البحر ولاسيما سكان السواحل ؛ حيث يسد هذا الصيد جزءاً مهماً من معيشتهم فيستعملون مايحتاجون إليه ويبيعون الفائض منه أو يتقايضون به ، وقد كان سكان السواحل يخرجون بالوسائل المتيسرة لهم لصيد السمك، ومنهم من يصطاد عند السواحل فيجمع مايقع تحت يديه ليستفيد منه. وقد عاش على صيد البحر خلق كثير من سكنة السواحل فى ذلك الزمن ؛ حيث كانت سبل العيش قليلة ضيقة وعلى السمك وحده كانت معيشة سكان بعض السواحل حتى فى الإسلام (٢) . إذ كان بعض المسلمين يتعيشون من الصيد وكان للصيد أنواع كثيرة فكانت هناك صيد البر وصيد البحر ، وسوف نتناوله واحدة بعد الأخرى .

١ ـ الصيد فى البر :

الصيد بالكلاب :

كان صحابة رسول الله ﷺ يتصيدون بالكلاب المعلمة « عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت: يا رسول الله ، إنا نرسل الكلاب المعلمة ، قال : « كل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » قلت : وإنا نرمى بالمعراض ، قال : « كل ما خرق وما أصاب بعرض فلا تأكل » (٣).

الصيد بالقوس وبالرمح :

«عن أبى ثعلبة الخشنى قال :قلت : يا نبى الله ، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل من آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسى أو بكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم،فما يصلح لى ؟ قال : « أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها و كلوا فيها ،وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت زكاته فكل » (٤).

عن أبى قتادة « أن أباه رضي الله عنه أنه أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال: فأهلوا بعمرة غَيْرِى قال: فاصطدت حماراً وحشياً فأطعمت أصحابى وهم محرومون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال : « كلوه » وهم

---

(١) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٥١ (باب ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾) .
(٢) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١١١ .
(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١١١ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١١٢ .

محرومون» [1] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع » [2].

الصيد بالسهم :

عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » [3].

الصيد باليد :

« عن أنس بن مالك قال: مررنا فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليه فلغبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ،فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله » [4] « فلغبوا: أى أعيوا وعجزوا عن أخذها » [5] .

الصيد بالمعراض :

عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال :« ما أصاب بحده فكل،وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » [6]. وقوله عليه السلام : « إذا أصاب بحده » يعنى إذا أصاب بحده وجرحه ، أما إذا ما أصاب بحده ولم يجرحه فلا يؤكل ، وما أصاب بعرضه لم يؤكل لأنه رض (وقيذ) ، والمعراض: خشبة محدودة الطرف ، وقيل : فى طرفها حديدة يرمى بها الصيد ، وقيل : سهم لا ريش له » [7] .

٢ ـ الصيد فى البحر :

« البحر : الماء الكثير ملحاً كان أم عذباً فى مكان متسع وعميق ، وكل نهر عظيم بحر » [8].

« عن جابر رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمرَّ علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، قال : فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبى ، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا هى دابة

(١) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٧ .
(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٩٤ (باب غزوة ذى قرد و غيرها) .
(٣) نفس المصدر، ج ٦ ، ص ٥٨ (باب الصيد بالكلاب المعلمة) .
(٤) نفس المصدر، ج ٦ ، ص ٧١ (باب إباحة الأرانب) .
(٥) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٠٠ .
(٦) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٥٧ (باب الصيد بالكلاب المعلمة) .
(٧) الخزاعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية ، مرجع سابق ، ص ٧٤٣ .
(٨) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ،قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا ،قال : وقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن،ونقتطع منه الفدَر كالثور ـ أو كقدر الثور ـ فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم فى وقب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟» قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله » (١).

« خبط : اسم الورق الساقط من الشجر ، وخبط من باب ضرب أسقطته فإذا سقط فهو خبط » (٢).

مما سبق يتبين لنا ممارسة المسلمين الأوائل للصيد بكل أنواعه براً وبحراً ، وأن أناساً كثيرين كانوا يتعيشون على الصيد فى عهده ﷺ .

السقاية :

لقد مارس بعض النسوة فى البيئة الإسلامية من الأعمال العامة ما يلائم البيئة وما يحتاج إليه المجتمع ، ومنها السقاية فى ميدان الحرب « عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان ،أرى خدم سوقهما تنقزان القرب ـ وقال غيره: تنقلان القرب ـ على متونهما ثم تفرغانه فى أفواه القوم،ثم ترجعان فتملآنها،ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم »(٣) ، «وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة » (٤).

وكانت بعض النساء المسلمات يقمن بخياطة القرب حتى لا يتسرب منها الماء « وإن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت على ـ فقال عمر : أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد ، قال أبو عبد الله : تزفر : تخيط » (٥).

---

(١) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦١ .

(٢) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٠ (كتاب الجهاد والسير) باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

(٤) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٤١ (كتاب الجهاد والسير) باب رد النساء الجرحى والقتلى .

(٥) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٤٠ (كتاب الجهاد والسير) باب حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو.

إن عمر بن الخطاب وإن كان قد أعطى لباساً من صوف لأم سليط ؛ لأنها كانت تخيط القرب ، فإن هذا يعنى بالضرورة حصول السقائين على أجر مقابل السقاء بطريقة الاستدلال .

ولما كان الحج تجارة وبيع وشراء إذ تعمر مكة فى تلك الأيام وتنشط وتعود على أهلها بأرباح ، ولتأمين هذا الموسم اتخذت قريش كل ما استطاعت أن تتخذه من وسائل لحماية الوافدين وإراحتهم على قدر الإمكان ، فكان منها سقاية الحاج ، « عن جابر رضي الله عنه فى حديثه الطويل الذى فيه : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال: « انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلوا فشرب منه [١].

الحجامة :

مارس المسلمون الحجامة وهى تعد من أعمال التطبيب ، وقد تعيشت بيوت كثيرة على تلك الحرفة ، عن أنس رضي الله عنه قال : « حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه » [٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احتجم النبى ﷺ وأعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه » [٣] « والحجم : فعل الحاجم ، والاسم : الحجامة ، وقد (احتجم) أى من الدم ، الحجم : المص ، الحجَّام : المصَّاص » [٤].

وكان رسول الله يحتجم فى أحوال كثيرة « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » [٥]، ويستدل من الحديث على « جواز الفصد وبسط الجرح وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى ، إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر » [٦].

« وعن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى» [٧]. وكانت الحجامة على عهد رسول الله ﷺ حرفة يؤخذ عليها أجراً .«عن عمرو بن عامر قال :سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : كان النبى ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره» [٨] ، وفى الحديث : « إباحة

---

(١) الإمام مسلم : صحيح مسلم ،مرجع سابق ، ج ٤ ،ص ٤٢ ،٤٣ (كتاب الحج) باب حجة النبى ﷺ .

(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٤) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦١ .

(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٢ ، (باب الحجامة والقىء للصائم).

(٨) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٢٢ (باب خراج الحجام) .

الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره ، وقوله : (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريقة الاستنباط » (١).

التطبيب :

« عرف العرب الجاهليون بعض المعارف الطبية الأولية المتوارثة عبر الممارسة فى نطاق الأسرة كالحجامة والكى بالنار والعلاج بالأعشاب » (٢).

وحين أتى الإسلام دعا إلى التطبيب فقال ﷺ : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » (٣)، وقال ﷺ: « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » (٤) « وفى الحديث جواز التداوى » (٥).

وقد مارس رسول الله ﷺ الطب بنفسه ، فقد ثبت « عن جابر قال : رمى سعد بن معاذ فى أكحله قال : فحسمه النبى ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمت فحسمه الثانية » (٦). وقوله : على أكحله « أى : على عرق معروف فى وسط اليد ومنه يفصد ، وقوله : فحسمه أى : قطع دم جرحه فى أكحله بالكى ، وقوله : بمشقص هو حديد طويل غير عريض كنصل السهم » (٧)، وفى هذا دلالة على براعة المسلمين الأوائل فى الطب ، لدرجة أنهم قد صنعوا الأدوات اللازمة له كالمشقص » .

« عن سليمان قال: سمعت أبا سفيان قال : سمعت جابر بن عبد الله قال: رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ » (٨) ، وكان بعض صحابة رسول الله ﷺ يعملون بالطب ، وقد تخصصوا فيه حتى « بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه » (٩) «وعن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلاً الذى يستظل بكسائه ، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً ،وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبى ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » (١٠).

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ (باب خراج الحجام) .

(٢) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٥٨(كتاب الطب).

(٤) الإمام مسلم :صحيح مسلم ،مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢١ ، كتاب السلام (باب لكل داء دواء واستحباب التداوى) .

(٥) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ،مرجع سابق ، ج ٧ ،ص ٤٣٢ (كتاب المغازى) .

(٦) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٢ (كتاب السلام) .

(٧) يحيى بن شرف النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

(٨) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٢ (كتاب السلام) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٩) المرجع السابق والصفحة .

(١٠) الإمام البخارى: صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٢ ، (باب فضل الخدمة فى الغزو) .

ولقد مارست نساء المسلمين الطب فى الحرب وبعيداً عن ميدان الحرب ، ففى ميدان الحرب عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى و نرد القتلى إلى المدينة » (١).

« وعن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف،فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة ، وكانت أختى معه فى ست قالت : كنا نداوى الكَلْمَى و نقوم على المرضى » (٢).

« وقولها : العواتق : هى من بلغت الحلم أو قاربت التزويج ، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج درءاً للمفاسد ، والكَلْمَى : جمع كليم و هو الجريح » (٣) .

كما كان بعضهن يداوى الجرحى والمرضى بعيداً عن ميدان الحرب ، فقد ذكر أنه كانت لـ « كعيبة بنت سعد الأسلمية » خيمة بالمسجد تداوى فيها الجرحى و المرضى وهى التى عالجت (سعد بن معاذ) من جرحه يوم الخندق ، و(رفيدة) التى داوت جرحى المسلمين يوم ذهابهم إلى بنى قريظة ، وورد ذكر زينب طبيبة بنى أود التى كانت تعالج الأبدان وتطبب العيون وتداوى الجروح » (٤) .

ولقد طببت فاطمة الزهراء رضي الله عنها رسول الله ﷺ،يتبين ذلك من « قول أبى حازم : أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ، ومن كان يسكب الماء وبما دووى قال : كانت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلىّ يسكب الماء بالمجَنّ ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها و ألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه » (٥) .

الختان :

وجدت تلك الحرفة منذ زمن بعيد فقد روى « عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » (٦) .

وقد كان من عادة العرب قبل مجىء الإسلام وبعده أن يختتن الرجال ، ففى حديث طويل « . . . أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤١ (باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو) .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

(٤) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

(٥) الإمام البخارى :صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٠ (باب ما أصاب النبى ﷺ من الجراح يوم أحد) .

(٦) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٧٠ .

ﷺ ، فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال : هم يختتنون » (١) .

ويتضح من الحديث السابق أن رسول الله ﷺ كان مختتناً ، إذ كانت عادة من عادات العرب .

وكان المسلمون لا يختتنون الرجل حتى يدرك ، ويتضح ذلك من ابن عباس حين «سئل مثل من أنت حين قبض النبى ﷺ قال : أنا يومئذ مختون ، قال : وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك » (٢) ، وفى رواية أخرى : « عن ابن عباس قبض النبى ﷺ وأنا ختين » (٣) .

تجارة الماشية :

لقد كان للماشية أثر كبير فى حياة جزيرة العرب وفى حياة الأعراب بصفة خاصة (٤)؛ « لأن منها ألذ الغذاء وأنفعه وأغلى الكساء وأرفعه وبها المأوى والزينة والجمال وحمل الأثقال ، ومنها كذلك الدواء والشفاء » (٥) .

كان العرب قبل الإسلام يتباعون فيما بينهم الماشية و حين أتى الإسلام لم ير بأساً من اشتغال المسلمين بتلك الحرفة ، و كان الرسول ﷺ هو القدوة فى ذلك ؛ إذ كان يمارس هذه الحرفة بنفسه « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اشترى النبى ﷺ جملاً من عمر » (٦) .

و عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما قال :« كنا مع رسول الله ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبى ﷺ: « بيعاً أم عطية » أو قال : « أم هبة » قال: لا بل بيع ، فاشترى منه شاة » (٧) .

« وقوله : « مشعان » أى طويل جداً فوق الطول وبه شعث الرأس » (٨) ، أى : أن الرسول ﷺ كان يمارس تلك الحرفة بنفسه مع المشركين .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا ، فأتى علىَّ النبى ﷺ فقال : « جابر ؟ » فقلت : نعم . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ بى جملى وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ، ثم قال : « اركب » ،

---

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٧ .
(٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٨١ (باب الختان بعد الكبر و نتف الإبط) .
(٣) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٨٢ (باب الختان بعد الكبر و نتف الإبط) .
(٤) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٨٠ .
(٥) حمزة الجميعى الدموهى : عوامل الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٠ (باب شراء الحوائج بنفسه) .
(٧) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٠٥ (باب الشراء و البيع مع المشركين وأهل الحرب) .
(٨) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ .

فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : «بكراً أم ثيباً ؟ » فقلت : بل ثيباً . قال : « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لى أخوة فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » . ثم قال : « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية ، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد ، قال: « آلآن قدمت؟ » قلت : نعم ، قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » . فدخلت فصليت ، فأمر بلالاً أن يزن له أوقية ، فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان . فانطلقت حتى وليت فقال : « ادع لى جابراً » ، قلت : الآن يرد عَلَىَّ الجمل ولم يكن شيء أبغض إلىّ منه ، فقال :« خذ جملك ولك ثمنه » (١).

وكان صحابة رسول الله يقتدون به ، « عن عروة أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه » (٢) .

وقد اتجهت التربية الإسلامية إلى تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى تنظيماً يرتكز على أسس إسلامية من أهمها ما يلى :

أ ـ النهى عن حلب الغنم بعد شرائها ثم إرجاعها للبائع :

كان رسول الله ﷺ يبين لأصحابه بعض أحكام البيع والشراء مثل قول رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر » (٣) ، « وقوله : من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها » يقصد به أن التمرمقابل للحلبة أى أن صاع التمر متوقف على الحلبة» (٤) .

ب ـ النهى عن بيع الإبل الهيم إلا إذا بين للمشترى :

كان صحابة رسول الله ﷺ يمارسون تجارة الماشية ، وكانوا كثيراً ما يسترشدون برسول الله ﷺ فى بيان أحكام البيع والشراء ، فكان يعرض على رسول الله ﷺ الخلاف بين الصحابة حين يمارسون تلك التجارة « عن عمرو قال:كان ها هنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل ، فقال : ممن بعتها ؟ فقال : من شيخ كذا وكذا ، فقال :ويحك ذاك والله ابن عمر ، فجاءه فقال :إن شريكى باعك إبلا هيماً ولم يعرفك ، فقال : فاستقها. قال : فلما ذهب يستاقها ، فقال:دعها ، رضينا

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ج ٣ ، ص ٨١ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ . (٣) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٩٣ .

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ج ٤ ، ص ٤٣١ .

بقضاء رسول الله ﷺ « لا عدوى » سمع سفيان عمر » (١).

« والهائم : المخالف للقصد فى كل شىء ، والإبل الهيم : التى أصابها الهيام وهو داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى ، وقيل : هو داء ينشأ منه الجرب ، وقوله : (فاستقها) أى فارتجعها ، فلما ذهب لارتجاعها قال ابن عمر : دعها فقد رضيت بحكم رسول الله حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة .

نتبين من الحديث جواز بيع الشىء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشترى ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، ولكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى، وقوله : (لا عدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله ، وقال غيره : أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكماً » (٢).

تعميق إدراك الإنسان بأصول بيع وشراء الماشية من خلال ضرب الأمثلة النبوية :

استخدم رسول الله ﷺ الحيوان فى ضرب الأمثال ، وعقد التشبيهات ليوضح للمسلمين ما يصعب عليهم فهمه فى أمور دينهم وفى تأكيد المبادئ التى يبثهم إياها وفى إعطائهم الموعظة والعبرة ، ومما جاء فى الحديث النبوى من ضرب الأمثال والتشبيه بالحيوان نفسه :

« عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول : حملت على فرسى فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبى ﷺ فقال :« لا تشترى ، ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » (٣).

الجـزارة :

« عرف العرب من قديم الأزل مهنة الجزارة ، وكانت تعد لحوم الإبل من اللحوم اللذيذة الطيبة عندهم ، وكانت تنحر عند قدوم شخصية كبيرة تقديراً لها ، وتنحر تقرباً إلى الأصنام وفى المناسبات الدينية،ويبيع الجزارون لحومها وسائر اللحوم الأخرى»(٤). وحين أتى الإسلام لم ير المسلمون بأساً من الاشتغال بها ، ومما يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ (باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد فى كل شىء) .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢١٥ (باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته) .

(٤) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٨، ص ١٦٨ .

ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته »[1]. وقوله ﷺ : « لا تخفروا ،أى : لا تغدروا، وكان من الناس من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحة المسلم » [2].

« وعن ابن مسعود ، جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ، فقال لغلام له قصاب: اجعل لى طعاماً يكفى خمسة فإنى أريد أن أدعو النبى ﷺ خامس خمسة ، فإنى قد عرفت فى وجهه الجوع ، فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبى ﷺ : « إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع » ، فقال : لا بل أذنت له » [3] ، وقوله : لغلام له قصاب أى : جزار [4].

وكان رسول الله ﷺ يحض على الاستفادة بكل ما يمكن من الثروة الحيوانية علاوة على اللحم من جلود وأجله « عن على قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وألا أعطى الجزار منه قال : نحن نعطيه من عندنا » [5] ، والمقصود بأجلتها : ما تلبسه الدابة لتصان به،وتجليل الفرس : إلباسه الجل » [6].

ولقد مارس رسول الله ﷺ حرفة الجزارة بنفسه فكان يذبح الشاة « عن قتادة عن أنس : ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » [7].

وكان الجزارون يستخدمون السكين كأداة من أدوات الجزارة ، وقد استعملها رسول الله ﷺ فى الذبح « عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ يأكل من كتف يحتز منها ثم دعى إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ،وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ، وزاد فألقى السكين »[8] ،وصارت الجزارة حرفة لأناس كثيرين وكانوا كثيراً ما يسألون رسول الله فيها « وإن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ،فجاءه رجل فقال:لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » [9].

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٨ .
(٢) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .
(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٧٦ (باب ما قيل فى اللحام والجزار).
(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .
(٥) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٧ (باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها) .
(٦) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .
(٧) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ،ج ٧ ، ص ١٣٣ (كتاب الأضاحى) .
(٨) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٥١ كتاب الجهاد والسير (باب ما يذكر فى السكين) .
(٩) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣١ (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) .

« إن لحوم الإبل من ألذ الغذاء وأنفعه ؛ ولذا تهتم الدول حديثاً بتنمية الثروة الحيوانية لمواجهة احتياجات السكان المتزايدة من منتجات هذه الثروة ، وتتجه الأمم إلى تحقيق هذه التنمية عن طريق مضاعفة الأعداد الموجودة حالياً من الحيوانات المختلفة ، وكذلك عن طريق الاهتمام بالحيوانات الموجودة وحسن رعايتها حتى يزداد إنتاجها من اللحوم » (١) .

ولقد كانت الأعياد موسماً للجزارين إذ كانت تباع فيها كميات كثيرة من اللحوم ، وكان رسول الله ﷺ يأمر بالذبح يوم عيد الأضحى بعد صلاة العيد ، فقد قال النبى ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد » فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم » (٢) .

ويتضح لنا من تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ مارس حرفة الجزارة بنفسه ، وكذلك بعض أصحابه كعلى رضي الله عنه وبعض الناس فى عهده ، « فالبروتين الحيوانى لا يعادله ولا يعوضه أى بروتين مستمد من مصدر آخر ؛ لذلك أباح الله أكل لحوم الأنعام كالأبقار والأغنام وغيرها ، ولم يحرم أكل لحمها إلا فى بعض حالات محدودة خشية إصابة الإنسان بالأمراض » (٣).

الطبخ :

لا يستطيع الإنسان أن يتناول الأطعمة بعد أن تأتى من الحقول مباشرة ، إنما تكون فى حاجة إلى تهذيب وتنظيف وطبخ ، وقد عرف المسلمون الأوائل حرفة الطبخ إذ ورد فى حديث « عائشة زوج النبى ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة مُجَمَّة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن » (٤).

وإذا كان المسلمون فى العهد الإسلامى الأول قد عرفوا شواء اللحوم فقد عرفوا أيضاً طبخها . « عن البراء وعبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنهم أنهم كانوا مع النبى ﷺ فأصابوا حمراً فطبخوها فنادى منادي النبى ﷺ اكفوا القدور » (٥). وقد كان الصحابة يدعون بعضهم بعضاً إلى الطعام فكان لا يرد أحدهم صاحبه ، ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة « عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته

---

(١) عبد العزيز شريف : مستقبل الثروة الحيوانية فى الوطن العربى، القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٩ م ، ص ١٥١ .

(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١ (باب الأكل يوم النحر) .

(٣) سامية يوسف محمد صالح : مبادئ التربية البيئية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٩٧ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٣ (باب غزوة خيبر) .

له فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأصل لكم » قال أنس : فقمت إلى حصيرلنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف » (١).

« وحدثنا أنس بن سيرين قال: سمعت أنساً يقول : قال رجل من الأنصار : إنى لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبى ﷺ طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين » (٢).

الشواء :

يعتبر الشواء من أهم الحرف الشائعة ، وقد وجد منذ زمن بعيد ، ومن حديث رسول الله ﷺ نتبين أن حرفة الشواء كانت معروفة فى عهده ﷺ « عن خالد بن الوليد قال : أتى النبى ﷺ بضب مشوى فأهوى إليه ليأكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هو ؟ قال :« لا ولكنه لا يكون بأرض قومى فأجدنى أعافه » فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر ، قال مالك عن ابن شهاب : بضب حنيذ » (٣). «(حنذ) الشاة: شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهى حنيذ أى مشوية » (٤).

صناعة الأمشاط:

من تلك الصناعات النسوية التى تدخل فى نطاق تجميل المرأة حرفة (الماشطة) التى تقوم بتمشيط الشعر ، وقد مارس بعض النسوة هذه الحرفة فى العصر الجاهلى ، فقد ذكر أن (آمنة بنت عفان) أخت عثمان كانت فى الجاهلية ماشطة ، كذلك (شبرة بنت صفوان القرشية) و(أم سليم بنت ملحان) التى جملت ومشطت وأصلحت من أمر (صفية بنت حيى) حين تزوجها النبى ﷺ ، ومنهن أيضاً (أم أيمن) و(أم رعلة القشيرية) » (٥) . وحرفة الماشطة تحتاج إلى أمشاط فهى أداتها ، وقد وجدت صناعة الأمشاط فى الجاهلية ، وامتدت حتى بعد أن أتى الإسلام وكانت مادتها الأساسية من عظام الموتى مثل الفيل .

« قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً ، وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج » (٦) « ، والعاج : هو ناب الفيل ، وقيل : عظم الفيل ، وقيل : إن كل

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٧ (باب الصلاة على الحصير) .
(٢) نفس المصدر ، ج ١ص ١٧١ (باب هل يصلى الإمام بمن حضر) .
(٣) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٩٣ (كتاب الأطعمة) .
(٤) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .
(٥) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١١١ .
(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٨ (باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء) .

عظم عاج ، ولكنه فى الغالب ناب الفيل » [1] ، « ومشطت الشعر مشطاً :سرحته ، وامتشطت المرأة : مشطت شعرها والمشط الذى يمتشط به والجمع أمشاط » [2].

ولقد ورد المشط فى حديث رسول الله ﷺ « عن عائشة قالت: سحر النبى ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان يوماً وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال : « شعرت يا عائشة أن الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه » ، قلت :وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : « جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق ، قال : فبماذا ؟ قال : فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر ،قال :فأين هو ؟ قال : فى بئر ذى أروان » ، قال : فذهب النبى ﷺ فى أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ، ثم رجع إلى عائشة فقال : « والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين » قلت : يا رسول الله ، أفأخرجته ؟ قال : « لا ، أما أنا فقد عافانى الله وشفانى وخشيت أن أثور على الناس منه شراً وأمر بها فدفنت » [3].

وفى هذا ما يدل على أن صناعة الأمشاط من العاج كانت قائمة فى عهد المسلمين الأوائل .

التجميل :

عرف العرب قبل الإسلام حرفة التجميل وكان هناك الماشطة والواصلة وهذه اختصاصية بوصل شعر المرأة بشعر معار ، وكان أكثر من يفعل ذلك يهوديات العرب . والتنميص أو إزالة شعر الوجه ويطلق على العاملة فيه (النامصة) وتزجيج الحواجب وتدعى (بالمزججة) وهذه يكون عملها بترقيق الحواجب بإزالة الشعر الزائد منها ، و(المفلجة) وهى التى تقوم بعملية التفريق بين الأسنان ، وكان العرب يعدونه من الجمال ، وهناك (الواشمة) التى تقوم بعملية (الوشم) [4]. ولما أتى الإسلام أباح التزيين ونهى النامصة والمزججة والواشمة والمغيرات طبيعة ما خلق الله .

وكانت عائشة رضي الله عنها تمشط شعر رسول الله ﷺ ، وعنها أنها قالت : « كان النبى ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض » [5] . « وقوله : باب الحائض ترجل رأس المعتكف أى تمشطه وتدهنه ، وفى الحديث جواز التنظف

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٦٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٨٨ .

(٣) الإمام البخارى :صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٧٨ (باب هل يستخرج السحر) .

(٤) واضح الصمد : الصناعات والحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص٣٢٠ .

(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل » (١).

« وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة ، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف ، فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فسار بعيرى كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنى حديث عهد بعرس ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « أبكراً أم ثيباً ؟ » قلت : بل ثيباً ، قال :« فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » (٢) أى : « حتى تتزين لك وتستعد للقائك ، والأشعث : المغبر الرأس » (٣).

وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتزين ويتطيب ويتجمل ، وقد حدث « أن رجلاً اطلع من جحر فى دار النبى ﷺ والنبى ﷺ يحك رأسه بالمدرى فقال : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها فى عينك إنما جعل الإذن من قبل الأبصار » (٤).

الحلاقة :

كانت الحلاقة حرفة لأناس كثيرين فى عهد رسول الله ﷺ « ولم يكن هناك خلافاً فى إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو بمقص أو غير ذلك » (٥) . وقد أمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه بالحلق وهو محرم حينما رأى الأذى يتدنى من رأسه .

«عن كعب بن عجرة ﷺ أنه خرج مع النبى ﷺ محرماً فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبى ﷺ ،فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له:« هل عندك نسك ؟ » قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فأنزل الله عز وجل فيه خاصة : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] ثم كانت للمسلمين عامة » (٦) « والنسك : يطلق على العبادة وعلى الذبح المقصود ، والمقصود بالنسك فى الحديث : تقرب بشاة أو اذبح شاة » (٧).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد « حلق رأسه فى حجة الوداع » (٨). « وكان

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى،مرجع سابق ، ج ٤، ص ٣٢٠ ، (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) .

(٢) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٥١(باب تستحد المغيبة وتمتشط).

(٣) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢١١ (باب الامتشاط) .

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٦) الإمام مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

(٧) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٨) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ (باب حجة الوداع) . .

أبو طلحة أول من أخذ من شعره» [1]. وكان قد «حلق وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم»[2] ، وكان الحلاق يقوم بحلاقة الرأس كاملة أو تقصير الشعر .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : « والمقصرين » [3]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع « عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت : ما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبى وترك هاهنا شعره وهاهنا وهاهنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه » [4].

الإرضاع :

« كان الجاهليون يعتقدون أن أفضل مرضعة للولد أمه ،وهوالسائد فى المجتمع العربى البدوى، إلا أنه يلاحظ فى مكة بالذات أنه كانت من عادات أهلها إذا ولد ولد أن يلتمسوا له مرضعة غير أمه فى غير قبيلتهم . ولنا فى الرسول الكريم شاهد صدق فقد أرسل إلى (حليمة بنت أبى ذؤيب) من بنى سعد لإرضاعه ، ولينشأ طفولته الأولى بعيداً عن الحاضرة (مكة) وما يجتاحها من الأوبئة ، وكان من عادات العرب مدح الرجل بالثناء على مرضعته ، وذمه بشتمها فيقال : « نعمت المرضعة مرضعته، وبئست المرضعة مرضعته » [5] ، وحدث أن أرضعت مرضعة واحدة رجل وزوجته ففرق بينهما رسول الله ﷺ .« عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزير فأتته امرأة ، فقالت: إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى ،فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره [6].

وكان رسول الله ﷺ يذكر تلك الحرفة فيقول : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » [7] ،وفى حديث طويل نجد أن «عدى بن الخيار تزوج امرأة يقال لها : أم قتال بنت أبى العيص ، فولدت له غلاما

---

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥٤ ، ٣٣٦ (باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٣ (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٢١٠ (باب القزع) .

(٥) واضح الصمد: الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ ـ ٣١٨ . عن ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٦) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٧) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٧٩ (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) .

بمكة فكنت أسترضع له . . . » [1] ، « وقوله : أسترضع له أى : أطلب له من يرضعه » [2].

مما تقدم يتبين لنا أن العرب سواء قبل الإسلام أو بعد الإسلام كانوا يلتمسون الرضعاء لأبنائهم .

الحفر :

عرف المسلمون حرفة الحفر ومارسوها ، وقد أمر النبى ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله معه حتى فرغوا منه .«عن البراء رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ، وهو يقول : « لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا » [3].

وحرفة الحفر لها من البساطة ما يجعل المعظم يعمل بها ، حتى إن المهاجرين والأنصار لم يجدوا فيها أنهم بحاجة إلى تدريب أو تعليم قبل الاشتغال بها ، وعملوا بها مباشرة بعد أمر رسول الله ﷺ ، وربما يكونوا قد تلقوا بعض التدريب قبل الاشتغال به .

« عن أنس رضي الله عنه قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة ، وينقلون التراب على متونهم ويقولون : نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً » [4].

وكان رسول الله ﷺ يقف معهم فى طريق الصعاب ليحل لهم ما يعترضهم من مشكلات وصعاب أثناء الحفر . « حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : أتيت جابراً رضي الله عنه فقال : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبى ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق ؟ فقال : « أنا نازل » ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً ، فأخذ النبى ﷺ المعول فضرب فعاد كثيباً أهيل أو أهيم »[5].

صناعة السُرج :

دعت الحاجة إلى الإضاءة ليلاً ؛ لذلك لجأ المسلمون إلى صناعة السُرج ، ولقد عرفت تلك الصناعة بعد فترة من بداية الإسلام ، ومما يدل على ذلك حديث عائشة

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٢٨ (باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه) .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٢٦ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣١ .

(٤) المرجع السابق والصفحة .

(٥) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٣٨ (باب غزوة الخندق) .

زوج النبى ﷺ أنها قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ،فإذا قام بسطتها قالت :والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» (١) .

« وقول عائشة رضي الله عنها : والبيوت ليس فيها مصابيح كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون » (٢). ومما يؤكد معرفتهم بصناعة المصابيح بعد ذلك حديث أنس « أن رجلين من أصحاب النبى ﷺ خرجا من عند النبى ﷺ فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله » (٣) .

« وكان يسرج مسجد رسول الله ﷺ بسعف النخل ، فلما كانت المصابيح والزيت والحبال أسرج بها المسجد» (٤) . كما ورد ذكر السراج فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فبعث إلى نسائه فقلنا : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : «من يضم أو يضيف هذا ؟ » فقال رجل من الأنصار: أنا ،فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمى ضيف رسول الله ﷺ ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبيانى فقال : هيئى طعامك وأصبحى سراجك ،ونومى صبيانك إذا أرادوا عشاء ، فهيأت طعامها ، وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فاطفأته ، فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: « ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعالكما » ، فأنزل الله: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾**﴾ » [الحشر] (٥) .

وكان هناك من التوجيهات النبوية ما يتعلق بالمصابيح فى المنازل مثل قوله ﷺ : «خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح ، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت » (٦) . وفى قوله ﷺ : « أطفئوا المصابيح » : دليل على انتشار صناعة المصابيح فى عهده ﷺ ، وأن المسلمين كانوا يستخدمونها « وكانوا يصنعون فتيلة المصابيح من القطن » (٧) .

---

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٠٧ (باب الصلاة على الفراش) .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ٢٢٢ .

(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٤) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٥) الإمام البخارى: صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٢، ٤٣ (باب ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾) .

(٦) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٨١ (باب لا تترك النار فى البيت عند القوم) .

(٧) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

التجسس :

كان التجسس حرفة يعمل بها بعض من آمن برسول الله ﷺ ، فكانوا يتجسسون أخبار العدو وينقلونها إلى رسول الله ﷺ ، ومن الصحابة الذين عملوا بها الزبير بن العوام .

« عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ : « من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب » قال الزبير : أنا ، ثم قال: « من يأتيني بخبر القوم » ، قال : الزبير أنا ، فقال النبى ﷺ : « إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير» (١) ، « وفى الحديث جواز استعمال التجسس فى الجهاد ، كما يبين الحديث قوة إيمان الزبير وصحة يقينه » (٢) ؛ لذا يجب على الجاسوس أن يكون ذا يقين قوى واقتناع بالقضية وذا مقدرة على القيام بها .

كما عرف بتلك الحرفة صحابة آخرون « ففى السيرة أنه عليه السلام لما خرج إلى بدر بلغ قريباً من الصفراء بعث بسبسة بن عمرو الجهنى حليف بنى ساعدة ، وعدى بن أبى الزغباء الجهنى حليف بنى النجار إلى بدر يتجسسان له الأخبار عن أبى سفيان بن حرب وغيره ، وفى غزوة بدر أيضاً بعث رسول الله ﷺ علياً والزبير وسعد بن أبى وقاص وغيرهم إلى بدر يلتمسون له الخبر » (٣) .

وروى « أن العباس عم النبى ﷺ أسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه أن مقامك بمكة خير » (٤) .

وفى صحيح البخارى « فى قصة الهجرة عن عائشة قالت : وكان عبد الله بن أبى بكر يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن ، فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيبيت مع قريش »(٥) .

وقد قال على رضي الله عنه :« بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها » فانطلقنا تعادى بنا خيلنا ،حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ؟ فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :« يا حاطب ، ما هذا ؟ » ، قال : يا رسول الله ، لا تعجل علىَّ ، إنى كنت امرأ ملصقاً

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، (باب فضل الطليعة) .
(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٣ .
(٣) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٦١ .
(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٦٣ .
(٥) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٧٥ .

من قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى، وما فعلت كفراً و لا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد صدقكم » ، قال عمر : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، قال: « إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١) .

مما تقدم يتبين لنا أن الإسلام قد جوز التجسس على الأعداء لحماية المسلمين ودفع الضرر عنهم ، وقد نهى عن التجسس لصالح الأعداء وجلب الضرر على الأمة المسلمة من قبل المسلم .

قم المسجد « كنس المسجد » و التقاط الخرق و القذى من العيدان :

« عن أبى هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ـ أو شاباً ـ ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتمونى » قال : فكأنهم صغروا أمرها ـ أو أمره ـ فقال : « دلونى على قبره » فدلوه ، فصلى عليها . ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم » (٢) . « القمامة : الكناسة والجمع قمام ، وتقمم أى : تتبع القمام فى الكناسات » (٣) .

ويبين الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن العامل إذا غاب .

الخدمة :

كانت خدمة النساء الأخريات الغريبات عن المرأة مهانة فى المجتمع الجاهلى ، وعلى الرغم من هذا الشعور ، بالإباء والأنفة والعزة الذى كان ينتاب المرأة الجاهلية ، فإن ما يلفت الانتباه فى ذلك العصر هو أهمية الرقيق وكثرة الإماء والعبيد والسبايا ، أضف إلى ذلك الأرامل والفقيرات اللواتى كانت تدفعهن الحاجة والفاقة للعمل فى خدمة الأخريات من أهل اليسر . ولم يكن عمل هؤلاء محصوراً بخدمة شؤون المنزل ، بل كان منهن من يهتم بتربية الأولاد » (٤) .

وكانت النساء المسلمات يطلبن الخدام لمساعدتهن فى أعمال البيت وقد ورد «أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى فى يدها من الرحى ، فأتت النبى ﷺ تسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ٧٣ (باب الجاسوس) .

(٢) الإمام مسلم: صحيح مسلم ،مرجع سابق ،ج ٣ ، ص ٥٦ ، كتاب الجنائز (باب الصلاة على القبر) .

(٣) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٥٥٢ .

(٤) واضح الصمد : الصناعات و الحرف عند العرب فى العصر الجاهلى ، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨ .

أقوم،فقال : « مكانك » ، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى ، فقال : «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم . إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما ، فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم » (١) .

وقد ثبت أن رسول الله كان يستعين بالخدم فى قضاء حوائجه « عن أنس ﷺ قال: قالت أمى : يا رسول الله ، خادمك أنس ادع الله له ، قال : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته » (٢) .

يقول أنس أيضاً : « إن رسول الله ﷺ قال لأبى طلحة : « التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمنى » فخرج أبو طلحة يردفنى وراءه ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال » ، فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيى قد حازها » (٣) .

وكان من صفات الخدم الكياسة والفطانة ، ومما يدل على ذلك حديث أنس حين قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أنساً غلام كيس فليخدمك قال : فخدمته فى الحضر والسفر فوالله ما قال لى لشىء صنعته لِمَ صنعت هذا هكذا ، ولا لشىء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا » (٤) .

إنها تربية الرسول لنا يعلمنا كيف تكون معاملة الخدم . وقد وضع رسول الله ﷺ بعض الأسس فيما يخص حرفة الخدم ومنها قوله ﷺ : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » (٥) .

ويتبين من الحديث « إقرار الإسلام صراحة بحرفة الخدمة ولكن بشروط منها المواساة للخدم وحسن معاملتهم» (٦) .

البواب :

لم يكن رسول الله ﷺ يستخدم بواباً على بابه بصفة أساسية ، فمن تواضعه

---

(١) الإمام البخارى: صحيح البخارى ،مرجع سابق ،ج ٨ ،ص ٨٧ (باب التسبيح و التكبير عند المنام) .
(٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٩٣ (باب دعوة النبى ﷺ لخادمه بطول العمر و بكثرة ماله) .
(٣) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٩٧ (باب التعوذ من غلبة الرجال) .
(٤) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ١٥ (باب من استعار عبداً أو صبياً) .
(٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٤ (كتاب الإيمان) .
(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

عليه السلام أنه لم يكن له بواب راتب « عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم ، قال : فإن النبى ﷺ مر بها وهى تبكى عند قبر ، فقال : «اتقى الله واصبرى » ، فقالت: إليك عنى فإنك خلْوٌ من مصيبتى قال : فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل فقال ، ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ، قال : إنه لرسول الله ﷺ قال : فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسول الله ، والله ماعرفتك ، فقال النبى ﷺ: « إن الصبر عند أول صدمة » (١) .

يقول الكتانى تعليقاً على هذا الحديث : « وفى قوله : (فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً) تفيد أنه لما قيل لها : إنه رسول الله ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة فى نفسها ، فتصورت أنه كالملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته ، وقيل : إن المراد أنها لم تجد بوابه فى تلك الحالة حاضرا » (٢) . ومن تفسير الكتانى يتضح أن الملوك فى عهده ﷺ كانوا يتخذون بوابين ، ولا ينافى الحديث السابق وجود بواب لرسول الله ﷺ بدليل اتخاذ الرسول ﷺ أبى موسى بواباً فى مجيء أبى بكر ثم عمر ثم عثمان واستئذانه عليهم ، وقوله عليه السلام فى كل : « افتح له وبشره بالجنة » .

« وعن أبى موسى أن النبى ﷺ دخل حائطاً وأمرنى بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال : « ائذن له وبشره بالجنة » فإذا أبوبكر ، ثم جاء عمر فقال : « ائذن له وبشره بالجنة »، ثم جاء عثمان فقال : « ائذن له وبشره بالجنة » (٣) .« قد جمع العلماء بين القصتين بأنه كان عليه السلام إذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد من أمره كان يرفع حجابه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة ،وإذا اشتغل بأمر نفسه اتخذ بواباً » (٤) .

ومما يدل على أن بعض الناس فى عهده ﷺ كانوا يتخذون بوابين ، ما روى أن رسول الله ﷺ بعث إلى « أبى رافع اليهودى رجالاً من الأنصار فأمر عليهم عبد الله ابن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان فى حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإنى منطلق ومتلطف للبواب لعلى أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجة وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله ، إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإنى أريد أن أغلق الباب ،

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق، ج ٩،ص٨١ ، (باب ما ذكر أن النبى ﷺ لم يكن له بواب).

(٢) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣) الإمام البخارى: صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١١٠ ، باب قوله تعالى : ﴿ **لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ** ﴾ .

(٤) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٤ .

فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم غلق الأغاليق على وتد ، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده وكان فى علالى له ، فلما ذهب عنه أهل سَمَرِه صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقته علىّ من الداخل، قلت : إن القوم نذروا بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله فانتهيت إليه » (١) .

البريد :

أطلق البريد على حامل الرسائل وقد استعمل البريد فى الإسلام،« وأقيم له عامل مخصوص يسمى: عامل البريد ينقل أخبار الولاة والبلاد لدار الخلافة والعكس، والمشهور أن أول من وضعه فى الإسلام معاوية بن أبى سفيان ، ولعله أول من رتبه على طرق ومناهج مخصوصة ، رتب له الميل والمحطات ، وإلا فالبريد معروف عند من قبله من الخلفاء الراشدين واشتهر أمره فى مدة سيدنا عمر بن الخطاب ، وفى الصحيح لدى باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها . وصلى أبو موسى فى دار البريد قال الحافظ: دار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الأمراء إلى الخلفاء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة فى زمن عمر وفى زمن عثمان وكانت الدار فى طرف البلد » (٢) .

وقد استعمل رسول الله البريد فى عهده « عن عبد الله بن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام فى المدة التى كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه » (٣) .

إن رسول الله ﷺ كان يبعث إلى الأمراء يدعوهم إلى الإسلام ، وقد بعث رسول الله ﷺ دحية بن خليفة الكلبى وبعثه بكتابه وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى إلى هرقل ليدفعه إلى قيصر ، وقد ثبت ذلك فى الصحيح إذ يقول البخارى : « إن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى حرقه ، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبى ﷺ أن يمزقوا كل ممزق » (٤) .

وفى رواية أخرى يقول الإمام البخارى : « عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبى ،وأمر رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر » (٥).

---

(١) الإمام البخارى: صحيح البخارى، مرجع سابق، ج ٩، ص٨١ (باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق) .
(٢) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .
(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ . (٥) المرجع السابق والصفحة .

«بُصرى : هى موضع بالشام » (١) .

وقد روى أن رسول الله ﷺ « بعث حاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، وبعث سليط بن عمرو وأحد بنى سليط (عامر بن لؤى) إلى ثمامة بن أثال ، وبعث العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين ،وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شمر الغسانى ، وبعث المهاجر بن أمية المخزومى إلى الحارث ملك اليمن ، وقال ابن جماعة : بعث رسول الله ﷺ ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع » (٢) .

السجان :

« بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبى ﷺ فقال : « أطلقوا ثمامة » ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (٣) .

وكان « شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد فكان إذا قضى على الرجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن » (٤) .

والحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف كان فى بيت أو مسجد أو ملازمة الغريم له ؛ ولهذا أسماه رسول الله ﷺ أسيراً ،وكان هذا هو السجن فى زمنه عليه السلام وزمن أبى بكر رضي الله عنه ، فلما كان زمن على أحدث السجن وكان أول من أحدثه فى الإسلام وكان فى بئر مظلمة ، ولعل عمر كان يحبس فى الآبار قبل شراء الدار التى أعدها للسجن. والسجن بمعنى حبس الغريم غريمه مثلاً كان موجوداً ، أما اتخاذ محل معين بنى لذلك خصيصاً فلم يكن إلا فى زمن عمر » (٥) .

« وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث قد اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية » (٦)، « وعن الحسن بن محمد ـ يعنى ابن الحنفية ـ قال : أخذنى الزبير فحبسنى

---

(١) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .
(٢) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩٤ .
(٣) الإمام البخارى: صحيح البخارى ،مرجع سابق،ج ١ ،ص ١٢٥ (باب ربط الأسير فى المسجد) .
(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .
(٥) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .
(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٩١ .

فى دار الندوة فى سجن عـــارم فانفلت منه » [1] ، « ذكر الفاكهى أنه قيل له : سجن عارم ؛ لأن عارماً كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه ، فبنى له ذراعاً فى ذراع ثم سد عليه البناء حتى يميته فمات فسمى ذلك المكان سجن عارم . قال الفاكهى: وكان السجن فى دبر دار الندوة » [2] .

« إن الحبس فى أيامنا هذه لا يجوز عند المسلمين وذلك أنه يجمع الجمع الكثير فى موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ،وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحر والصيف » [3] .

التصوير :

عرف المسلمون الأوائل حرفة التصوير وقد ورد ذكرها فى حديث رسول الله ﷺ: « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » [4] .وقد كانت بيوت كثيرة تعتاش على تلك الحرفة وقد ورد « عن سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى ، وإنى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر كل شىء ليس فيه روح » [5] .«والمراد بالتصاوير الأشياء التى تصور ، وربا الرجل أى انتفخ ، وهى كناية عن ذعره وخوفه ، وقوله : (كل شىء) هو بيان للشجر ؛ لأنه لما منعه من التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ، وأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر » [6] .

ويدل هذا الحديث على أن التصوير كان فى عهد رسول الله ﷺ وإلا ما جاءت الإشارة إليه .

الحراسة :

عرفت الحراسة فى عهده ﷺ وكان يعمل بها ذلك الصحابى الجليل سعد بن أبى وقاص « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان النبى ﷺ سَهِرَ فلما قدم المدينة قال : « ليت رجل من أصحابى صالحاً يحرسنى الليلة » ، إذ

---

(١) المرجع السابق ، ج ٥ . ص ٩٢ . (٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٤) الإمام البخارى: صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٣ (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) .

(٥) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٠٨ (باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح و ما يكره من ذلك) .

(٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ .

سمعنا صوت سلاح، فقال : « من هذا ؟ » فقال: أنا سعد بن أبى وقاص جئت لأحرسك ، ونام النبى ﷺ » (١). ويستفاد من الحديث أن « على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل» (٢) .

وقد استخدم أبو بكر الصديق حراساً على المدينة حينما أتته الوفود بعد وفاة رسول الله ﷺ تطلب عدم دفع الزكاة . يقول الخزاعى التلمسانى : « ولما توفى رسول الله ﷺ وتولى أبو بكر الخلافة ، أجمعت عليه العرب فأرسلوا وفوداً أن يقيموا الصلاة ويعفوا من الزكاة ، فصعد أبو بكر المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن الله توكل بهذا الأمر فهو ناصر لمن لزمه وخاذل من تركه ، وأنه بلغنى أن وفوداً من وفود العرب قدموا يعرضون للصلاة ويأبون الزكاة ،ألا إنهم لو منعونى عقالاً مما أعطوه رسول الله ﷺ مع فرائضهم ما قبلته ، ألا برئت الذمة من رجل من هؤلاء الوفود آخذ بعد يومه وليلته بالمدينة ، فتواثبوا يتخطون رقاب الناس حتى ما بقى فى المسجد منهم أحد ، ثم دعا نفراً فأمرهم بأمره ، فأمر علياً بالقيام على نقب من أنقاب المدينة ، وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر ، وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر ، وأمر عبد الله بن مسعود يعسعس ما وراء ذلك بالليل والارتباء نهاراً ، وجد فى أمره ، و قام على ساق رضي الله عنه » (٣) .

التعليم :

دعا رسول الله ﷺ إلى العلم والتعليم ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يحض على فهم العلم فكان يقول : « من يرد الله به خيراً يفهمه وإنما العلم بالتعلم » (٤) . ويستدل من الحديث أن حصول العلم لا يأتى بأخذ الأسباب مع التوكل على الله ، كما يدعو الحديث إلى تعلم العلوم النفعية بإطلاقها .

وفى رواية أخرى يقول ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» (٥) . وهى دعوة من رسول الله ﷺ إلى تعلم العلوم الشرعية « عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال : « اللهم علمه الكتاب » (٦) .

وكان صلوات الله وسلامه يحض المتعلمين على نقل علومهم إلى الآخرين ، فكان يقول : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل أتاه الله مالاً فسلط على هلكته فى الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها و يعلمها » (٧) .

---

(١) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤١ (باب الحراسة من الغزو فى سبيل الله) .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٩٦ .

(٣) الخزاعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، (نقله من أبى الفرج بن الجوزى كشف مشكل الصحيحين (البخارى ومسلم) .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٧ .

(٥) المرجع السابق و الصفحة

(٦) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٩ .

(٧) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٨ .

وعمل كثير من صحابته ﷺ بهذا التوجيه النبوى فكانوا يعلمون الناس بعد أن يتعلموا من رسول الله ﷺ «ومنهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف الذى علم الاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله ﷺ فى العقبة الأولى، وكان يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام» (١) . « ومنهم معاذ بن جبل الذى كان يفقه الناس فى الدين » (٢) . كثير من الصحابة الذين اشتغلوا بتعليم الناس نذكر منهم : عمرو بن حزم الخزرجى وأبا عبيدة ابن الجراح ، ورافع بن مالك الأنصارى ، وعمرو بن زيد الأنصارى ،وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ،وأبا زيد ومعاذ وأبا الدرداء وسعد بن عبادة و غيرهم الكثيرين (٣) .

وكان رسول الله ﷺ يدعو إلى تعليم الأهل والإماء فكان يقول : « ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» (٤) . إن رسول الله ﷺ كان يولى اهتماماً خاصاً بتعليم النساء ، فكان يجعل لهم يوماً يعلمهن فيه على حدة عن أبى سعيد الخدرى ، قالت النساء للنبى ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : « مامنكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة :واثنتين ، فقال : « واثنتين» (٥) .

« وكان رسول الله ﷺ يحرض وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من ورأءهم ، وقال مالك بن الحويرث : قال لنا النبى ﷺ : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم » (٦) .

المكاتبة :

« عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال : أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له ،له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٧) . كان المغيرة آنذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية ، وأن معاوية كتب إليه عن طريق وَرَّاد اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ خلف الصلاة،فبعث إليه بهذا الحديث،ويستدل به على العمل بالمكاتبة، إذ كان وراد كاتبا للمغيرة بن شعبة .

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٣ . (٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٣ ـ ٤٦ .

(٤) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٣٥ (باب تعليم الرجل أمته وأهله) .

(٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٦ (باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم) .

(٦) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٢ . (٧) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

وكان أول من كتب لرسول الله ﷺ أبى بن كعب ، وكان إذا لم يحضر دعا زيد ابن ثابت فكتب الوحى وإلى الملوك أيضاً . وظل زيد بن ثابت بعد رسول الله ﷺ يكتب لأبى بكر وعمر ، كما عمل بالمكاتبة أيضاً عبد الله بن الأرقم فكان يجيب عن رسول الله ﷺ إلى الملوك ، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ، ويأمره أن يطبعه ويختمه وما يقرؤه لأمانته عنده ، كما كان معاوية يكتب للنبى ﷺ فيما بينه وبين العرب » (١) .

الترجمة :

وجد فى العصر الإسلامى الأول ما يسمى بالترجمان وهو« المعبر من لغة بلغة »(٢) . وكان من عادة الملوك والأمراء أن يتخذوا من رعيتهم من يتوسمون فيهم القدرة على الترجمة للعمل لديهم ، وقد اتخذ هرقل له فى عهد رسول الله ﷺ ترجمان يتبين ذلك من حديث « عبد الله بن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام فى المدة التى كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه » (٣) .

ولمعرفة صحابة رسول الله ﷺ بالترجمان فقد ذكره ﷺ فى معرض حديثه عن يوم القيامة . « عن عدى بن حاتم رضي الله عنه يقول : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العَيْلَةَ والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : « أما قطع السبيل فإنه لا يأتى عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالاً ؟ فليقولن : بلى ، ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولاً ؟ فليقولن : بلى ، فينظر على يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » (٤) .

وقد كان رسول الله يعد بعض الصحابة للعمل بالترجمة « عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه وأقرأتهم كتبهم إذا كتبوا إليه ، وقال أبو حجرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض الناس : لا بد للحاكم من مترجمين » (٥) .

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩٠ .
(٣) الإمام البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٣٥ (باب الصدقة قبل الرد) .
(٥) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٩٤ (باب ترجمة الحكام و هل يجوز ترجمان واحد) .

الفُتيا :

كان صحابة رسول الله يستفتونه فيجيبهم « عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال :لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولاحرج » (١) . «وكان رسول الله ﷺ يجيب أحياناً عن الفتيا بإشارة اليد والرأس» (٢) .

يقول الكتانى فى كتابه التراتيب الإدارية : « لم ينكر النبى ﷺ فتوى غيره فى زمانه ؛ لأنه صدر عن تعليمه؛ولذلك كان يفتى فى زمنه ﷺ عدد كبير من الصحابة ، وأما بحضوره فلم يكن يفتى أحد سوى أبى بكر الصديق رضي الله عنه» (٣) .

ومن هؤلاء الصحابة الذين كانوا يشتغلون بالإفتاء على سبيل المثال لا الحصر : « أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وسلمان وابن عباس وسعد ابن أبى وقاص وأبو هريرة وأنس والزبير ، وعبادة بن الصامت ومعاوية وعائشة وأم سلمة » (٤) .

تعقيب :

وبعد استعراض نماذج من المهن والحرف فى حديث رسول الله ﷺ نستطيع القول بأن السنة النبوية قد أكدت على بعض المهن والحرف ،وكانت حريصة على الحث على الاشتغال بها لكى تستمر خلافة الإنسان على الأرض ، ولينمو ويزدهر المجتمع ويصل إلى حد الكفاية على أقل تقدير .

ولقد ركزت السنة النبوية الشريفة على بيان مكانة المهن والحرف وأهميتها لكل من الفرد والمجتمع ، ولم تكتف بذلك وإنما قد بثت اتجاهات إيجابية نحو المهن والحرف ، وقد استخدمت فى ذلك بعض الأساليب ، منها أسلوب ضرب الأمثال ، وتعميق الإدراك ببعض المهن والحرف من خلال القصص النبوى .

وقد بثت السنة النبوية الشريفة قيماً معينة تتسم بالشمولية والواقعية والأصالة والجدة .

---

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٢) المرجع السابق و الصفحة (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد و الرأس)

(٣) عبد الحى الكتانى : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

وتعد هذه التوجيهات الإسلامية نحو علاقة الإنسان بالمهن والحرف الدعائم الثابتة لتربية مهنية إسلامية ، والمبادئ الأساسية للتربية المهنية فى الإسلام والمستمدة من إحدى أصوله وهى السنة النبوية الشريفة ، وهى إذ تؤكد أن السيرة النبوية لم تكن بمعزل عن الجانب المادى فى حياة المسلمين ولا عن الحرف والمهن ، فالإسلام دين ودنيا .

ومن خلال الفصلين السابقين يلاحظ الباحث الآتى :

ـ إن كلا من القرآن الكريم والسنة النبوية قد اهتما ببعض المهن والحرف ، منها على سبيل المثال : الزراعة، الخبز ، طحن الحبوب ، الرعى ، الحلابة ، التجارة ، البناء، العمارة . . . إلخ.

ـ إن المهن والحرف فى الحديث الشريف أكثر من المهن والحرف فى القرآن الكريم، فالقرآن الكريم كتاب مجمل فى أحكامه وإرشاداته ، وهو كتاب عام لكل ما يحتاجه الإنسان فى حياته .

ـ إن هناك مهناً وحرفاً قد أكد عليها الحديث الشريف دون القرآن الكريم ومنها على سبيل المثال لا الحصر : الحراسة ، الطبخ ، الاحتطاب . . . إلخ .

إذا كانت هذه هى أهم الحرف والمهن فى القرآن والسنة ، فإن المهم ليس مجرد أداء تلك المهن والحرف ، بل الأهم من ذلك أن تؤدى فى إطار أخلاقى معين يحدده الإسلام لأصحابه ، بحيث تغدو تلك الحرف والمهن أدوات تعمير للكون ، ونهوض بالإنسان والمجتمع وهذا ما سيتناوله الباحث فى الفصل التالى .